ورقة بحثية بعنوان

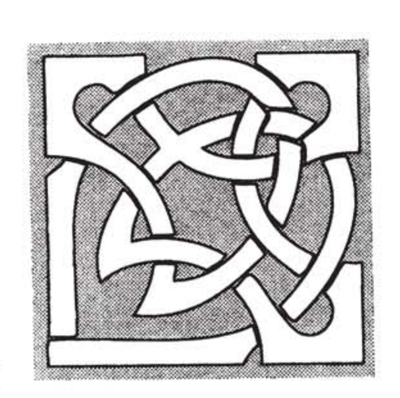
رَتْقُ غِشَاءِ الْبَكَارَةِ

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد ممدوح سعيد

أمين الفتوى ورئيس قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية

(مجلة دار الإفتاء المصرية العدد الأول ، رجب 1430هـ)



رتق غشاء البكارة

أحمد ممدوح سعد
أمين الفتوى و رئيس قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية.

المقدمة

غشاء البكارة هو عبارة عن غشاء من الأنسجة يَسُدُّ فتحة المِهبَل من الخارج، ويتكون من طبقتين من الجلد بينهما نسيجٌ رخوٌ غنيٌّ بالأوعية الدموية محافَظ عليه بشَفتَي الفرج الصغرى والكبرى، ويكون رقيقًا في الغالب، وبه فتحة تَسمح بنزول دم الحيض في وقته.

والنظرة إلى هذا الغشاء مختلفة مِن بيئة لأخرى بحسب أعراف الناس؛ فهو في المجتمعات الغربية مجرد حاجز تشريحي لا فائدة له، ووجوده أو عدمه غير مؤثِّر، بل قد يكون وجوده دليلا -عندهم- على انغلاق الفتاة، وكونها غير سويّة من الناحية النفسية -زعموا-؛ لإشارته إلى كَبتها لرغباتها، وانعدام تجربتها، وعدم خبرتها بالرجال.

بينما هو في أعراف المجتمعات العربية والإسلامية الآن يُعَدُّ وجوده سليمًا عند زواج الفتاة أمرًا ضروريًّا؛ للتدليل على عذريتها وعفتها. وإذا وجد ممزقًا قبل الزواج كان دليلا عند الناس على فساد المرأة وارتكابها للفاحشة.

وفي بعض هذه المجتمعات إذا عَلِم أهل المرأة بعدم عذريتها فإنهم دون تحقق مِن سبب ذلك يطولون المرأة بأذى بالغ قد يصل إلى قتلها، كنوع من أنواع غسل العار وإنقاذ شرف العشيرة والعائلة -في زعمهم-[1].

وافتضاض هذا الغشاء لا يلزم أن يكون عن طريق الوطء، بل قد يفتَضُّ به أو بغيره، فإذا حدث أن افتُضَّ وأرادت المرأة إعادته إلى سابق وضعه فإنها قد تلجأ لإصلاحه طبيًّا عن طريق ما يسمى بـ"عملية رَتْق الغِشَاء العُذْري" أو "ترقيع البكارة".

---

١ وفي كتاب: «الزواج عند العرب» للدكتور عبد السلام الترمانيني ص٢١٩-٢٢٢ تأريخ مفصل لنظرة الشعوب المختلفة عبر العصور إلى غشاء البكارة، وفيه عجائب.



وبمراجعة الأطباء المختصين تَبَيَّن لنا أنّ لهذه الجراحة صورتين:

الصورة الأولى: وفيها يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم، فيُحدِث الطبيب في كل منها جُرحًا، ثم يَضُمُّ بعضها إلى بعض بخيط نسيجي بحيث تتلاقى المواضع المجروحة، وبمرور الوقت يَتَحَلَّل ذلك الخيط النسيجي بعد أن تكون الأجزاء المنضَمَّة قد التحمت بالبناء الخَلَوي.

الصورة الثانية: وفيها لا يكون هناك بقايا صالحة من الغشاء القديم؛ بسبب التَّهَتُّك الشديد، فيلجأ الطبيب حينئذ إلى أخذ بعض الأنسجة من أحد جدارَي المهبل، والتي تظل متصلة بالجسم من أحد طرفيها، ويُخاط طرفها الآخر فيما يقابله من المهبل، فإذا حدث الجماع تهتكت تلك الأنسجة، وأحدثت نفس الأثر الحاصل بتهتك الغشاء الحقيقي.

والطريقة الأولى يُلجأ إليها في حالة أن يكون الغشاء حديث التمزق، أما إذا تكرر الإيلاج لم يصلح معه إلا الطريقة الأخيرة.

وفيما يلي تفصيل الكلام على ما يتعلق بهذه المسألة من الناحية الشرعية، وذلك في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في حكم رتق غشاء البكارة.

الباب الثاني: في مناقشة اعتراضات المانعين.

الباب الثالث: في أحكام الطبيب المباشر لجراحة الرتق.



الباب الأول
في حكم رتق غشاء البكارة
الفصل الأول
في حالة زوال البكارة بالوطء
المبحث الأول
في حكم الرتق عند زوال البكارة بوطء النكاح

إذا زال غشاء البكارة وافتُضَّ بسبب وطء النكاح، ثم أرادت المرأة رتقه، فإنها لا تخلو من أن تكون إحدى ثلاث: متزوجة، أو مطلقة، أو أرملة.

والحُكم هنا هو حُرْمَة إجراء جراحة الرتق في هذه الأحوال جميعها، حتى لو كان الباعث عليه هو طلب الزوج -في صورة المرأة المتزوجة-.

ويَدلُّ على ذلك أمران:

أولا: أن جراحة رتق غشاء البكارة تتم بإحدى طريقتين: إما عن طريق الخياطة، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله -كما سبق بيانه-، فيلزم منها على كل من الطريقتين إحداث جُرح بالجسد لا حاجة إليه؛ والأصل هو احترام الجسد الآدمي، وعدم جواز إحداث جُرح فيه بلا مُسَوِّغ شرعي من قيامِ حالة الضرورة أو الحاجة الشرعيتين[1]؛ لأنه حينئذ يكون ضررًا محضًا، والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضِرار[2].

وقد نَصَّ فقهاء الشافعية على تحريم ثقب أذن المرأة للتَّحَلِّي؛ لهذا المعنى قال العلامة الرملي: "وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام؛ لأنه جَرح لم تدع إليه حاجة، صَرَّح به الغزاليُّ في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن يثبت فيه من جهة النقل

---

١ الذي يقع في رتبة الضرورات هو ما تعلّق بحفظ أحد المقاصد الشرعية الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.
وأما الحاجة فهي: ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلف الحرج والمشقة.
والحاجة وإن كانت مرتبة أدنى من مرتبة الضرورة لكنها تُنَزَّل منزلتها خاصة كانت تلك الحاجة أو عامة، فيباح بها المحظور، وتُقَدَّر بقدرها.
ينظر لتفصيل ذلك: المستصفى ص ١٧٤، ١٧٥، شرح المحلي على جمع الجوامع -مع حاشية العطار- ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، شرح الكوكب المنير ص٥٢٠-٥٢٢، الموافقات ٢/ ١٠، ١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤.

٢ وهي نص حديث شريف رواه ابن ماجه (٢٣٣٢) كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في الموطأ (١٤٢٩) كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق، وهو حديث حسن كما في المجموع للنووي ٨/ ٢٣٨.



رخصة، ولم تبلغنا". اهـ[1].

هذا مع أنّ حاجة المرأة لمصلحة التزين ظاهرة، فكيف هنا ولا مصلحة؟

ثانيًا: ما يترتب على ذلك من كشف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها في حالة أن يقوم بعملية الرتق لها من لا يحل له الاطلاع على عورتها، وكل من كشف العورة أمام من لا يحل له الاطلاع عليها، وما يستتبعه من النظر إليها، ولمسها لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية، ولا ضرورة هنا أو حاجة يُلجآن المرأة ويعوزانها لإجراء هذه العملية.

وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية بن حَيدة رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «احفظ عورتك إلا مِن زوجتك أو ما ملكت يمينك»[2].

قال العلامة الشربيني: "لا يجوز كشف العورة... من غير ضرورة ولا مداواة".[3]، وقد عَدّ الإمام ابن حجر في "الزواجر" كشف العورة لغير ضرورة من جملة الكبائر[4].

فلما اقترنت جراحة الرتق لهذا الصنف بما ذكر صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعيّن القول بالمنع، لا سيما مع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك، والله تعالى أعلم.



المبحث الثاني
في حكم الرتق عند زوال البكارة بوطء محرم

إذا زال غشاء البكارة عن طريق الزنا -والعياذ بالله تعالى- فلذلك صور ثلاث:

الأولى: أن تكون المرأة قد زُنِي بها رغمًا عنها على وجه الإكراه، ونحوه من قوادح الرضا.

الثانية: أن تكون قد زنت بإرادتها، ولكن لم يعرف عنها هذا ولم يشع.

الثالثة: أن تكون زانية مشتهرة بالزنا، قد عُلم عنها ذلك وظهر أمره.

وفيما يلي تفصيل الكلام على كل صورة من هذه الصور في مطلب مستقل.

---

١ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ٤٠، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، بل إنّ إفتاء الرملي نفسه قد اختلف فيها؛ فأفتى بالجواز في محل آخر -كما في حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤/ ٣٤٧-، ومستند القول بالجواز هو ما ورد في بعض الأحاديث أنّ النساء كنّ يتحلين بالأقراط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يفهم منه أنهن كنّ مثقوبات الآذان، ولم يُنكر عليهن، ولو لم ينقل هذا لما كان هناك مُسَوّغ للجواز، ولذلك قال الغزالي في الإحياء ٢/ ٣٤١: «ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها؛ فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجبٌ للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة...إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة». اهـ بتصرف. والمقصود هو الإشارة إلى أنّ مبنى المنع هو عدم الحاجة الشرعية إلى إحداث الجرح.

٢ رواه الترمذي وحسّنه (٢٦٩٣) (٢٧١٨) كتاب الأدب- باب ما جاء في حفظ العورة، وأبو داود (٣٥٠١) كتاب الحمام- باب ما جاء في التعرّي، وابن ماجه (١٩١٠) كتاب النكاح- باب التستر عند الجماع.

٣ مغني المحتاج ٥/ ٥٤٠، بتصرف يسير.

٤ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢١١.



المطلب الأول: في من زُنِيَ بها على وجه الإكراه، ونحوه من قوادح الرضا

أما الصورة الأولى، وهي التي يكون زوال العذرة فيها سببه أنّ المرأة قد زُني بها دون إرادة منها، كأن تكون مكرَهة مثلا، ومثل المكرهة: زائلة العقل بنَوم ونحوه، وكذلك الصغيرة المغَرَّر بها. وكل من المكرَه والنائم والصغير لا يتعلق به إثم؛ أما المكرَه فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال الإمام القرطبي: «لَمّا سَمَح الله -عز وجل- بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حَمَل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخَذ به ولم يترتب عليه حُكم». اهـ[1]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[2]، وأما غير المكرَه ممن ذكرنا؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يَستيقظ، وعن الصَّبِيّ حتى يَحتَلِم، وعن المجنون حتى يَعقِل»[3].

ويجوز في هذه الصورة المذكورة إجراء عملية الرتق العذري؛ لما يترتَّب عليه من سدٍّ لباب إساءة الظن بها، مما يحميها من مؤاخذات اجتماعية جائرة، مع ما فيه من عَون لها على الاستقامة والعفاف؛ فإرجاع عذريتها يُغلِق بابًا قد ينفذ منه الشيطان لها فيُهَوِّن عليها المعصية بعد الذي ابتليت به؛ فكم من فتاة عَفيفة ابتُليت بحادث اعتداء على شرفها تَسَبَّب في زوال بكارتها، فامتنعت عن الزواج، وأورثها ما تعرضت له شعورًا بالهوان والدَنَس، ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشرف والفضيلة في الانحسار، وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئًا فشيئًا، فبدأت في إشباع حاجاتها وشهوتها

---

١ الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨١، ١٨٢، وانظر ما قرره الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٢٤٠) مِن أنّ الله تعالى لَمّا وضع الكفر عمّن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكرَه ما دون الكفر؛ لأنّ الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وانظر: سبل السلام ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

٢ رواه ابن ماجه (٢٠٣٥) كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي ٧/ ٣٥٦ كتاب الخلع والطلاق- باب ما جاء في طلاق المكره، وذكر الحافظ أبو محمد عبد الحق أنّ إسناده صحيح -كما في تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٢-، وحَسّنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٣٧١.

٣ رواه أبو داود (٣٨٢٥) كتاب الحدود- باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا، والنسائي (٣٣٧٨) كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٢٠٣١) كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وصححه النووي في شرح مسلم ٨/ ١٤.



بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب؛ فقد زالت العلامةُ التي يعدها المجتمع دليل الطهارة والعفاف، فصارت وسيلة فساد وإفساد في المجتمع.

وسيأتي في المطلب التالي تقرير جواز الرتق في حق الزانية العامدة التي لم يشع زناها، فإذا ثبت ذلك لها فلأن يثبت في من غُصِبت على نفسها ولم يتعلّق بها إثمٌ أولى. والله أعلم.



المطلب الثاني: في من زنت مختارة، ولم يشتهر عنها الزنا

إذا كان زوال عُذرة المرأة سببه زنا وقعت فيه على وجه الاختيار والرضا، ولكنها لم تُعرف به ولم يَشتَهر عنها، فنَدَّعي أنه يجوز لها والحالة هذه أن تقوم بإجراء عملية الرتق العذري، ودليل ذلك أمران:

أولا: ما جاءت به النصوص وتتابعت عليه من أنّ الستر عمومًا من أهم المقاصد الشرعية، وأن ستر الإنسان على نفسه خصوصًا مِن آكد المطلوبات الشرعية، ومن هذه النصوص:

ما جاء مِن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والسَّتر»[1].

وعن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فجُلِد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، مَن أصاب مِن هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه مَن يُبْد لنا صَفْحَتَه نُقِم عليه كتاب الله»[2].

وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنّ امرأة حُبلى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إنها زنت، وطلبت أن تُرجَم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «استتري بستر الله عز وجل»، فرجعت، ثم جاءت الثانية وطلبت أن تُرجَم، فقال لها: «استتري بستر الله تبارك وتعالى»، فرجعت، ثم جاءت الثالثة وطلبت أن تُرجَم، فقال: «اذهبي حتى تَلِدي»، فانطلقت، فولدت غلامًا ثم جاءت فكلّمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال لها: «اذهبي فتطهري من الدم» فانطلقت، ثم أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إنها قد تطهرت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة فأمرهنّ أن يَسْتَبرئْن المرأة، فجئن وشهدن عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بطهرها، فأمر لها بحُفَيْرة ورجمت، ثم صُلّي عليها، وقال صلى الله عليه وسلم: «لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل أمتي مُعافَاة إلا المجاهرين، وإنّ من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عَمَلا، ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان قد عملتُ البارحةَ كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[2].

والمرأة التي قارفت الزنا ولم يُعرَف ذلك عنها، ثم أرادت رتق عذريتها؛ لئلا تنفضح فيما بعد، يَصْدُق عليها أنها طالبة للستر؛ فعملية الرتق هذه إحدى الوسائل التي يستعان بها على الستر، فمَن لجأت إليها وقامت بها، وكان حالها ما ذكرنا، كانت ممتثلة لحديث: «مَن أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله»[3]، وكانت مستصحِبة أيضًا لما أسبله الله تعالى عليها مِن الستر، ساعية في درء ما يؤدي لكشفه وهتكه.

ومُوجَب الأحاديث السابقة أنّ كل ما يتحقق به الستر هو مطلوبٌ مأمورٌ به، والوسائل لها حكم المقاصد، فمَن استثنى شيئًا مما يُحَقِّق الستر طولب بالدليل؛ لأنّ دعواه تخالف هذا الأصل. وكذلك فإنّ الشرع لما طلب ممن ابتلي بذنب أن يستر على نفسه كان الستر بهذا الطلب فيه إذن وزيادة، وقد تَقَرَّر في علم الأصول أنَّ الإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده[4]، ولجوء طالبة الستر لإجراء عملية الرتق هو مِن مُكَمِّلات مقصود الستر في زماننا، فهو مأذون فيه لها مِن هذه الناحية.

وقد فهم السلف والصحابة عظيم اعتبار معنى الستر في الشرع الشريف فظهر إعمالهم له في وقائع مختلفة؛ منها حادثة ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء إلى أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه فأخبره بزناه، قال له الصدِّيق: "هل ذكرت هذا لأحد غيري؟" فقال: "لا". فقال له أبو بكر: "فتُب إلى الله واستتر بستر الله فإنّ الله يقبل التوبة عن عباده". فلم تُقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تُقْرِره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1 رواه أبو داود (٣٤٩٧) كتاب الحمّام- باب النهي عن التعرّي، والنسائي (٤٠٣) كتاب الغسل والتيمم- باب الاستتار عند الاغتسال، من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

2 رواه مالك في الموطأ (١٥٠٨) كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا عن زيد بن أسلم رضي الله عنه يرسله. قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا مَن يعرفه ويقول به، فنحن نقول به». (سنن البيهقي ٢/ ٩٩)

1 رواه أحمد في مسنده ٥/ ٤٢.

2 متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٨) كتاب الأدب- باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم (٢٩٩٠) كتاب الزهد والرقائق- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، واللفظ لمسلم.

3 سبق تخريجه.

4 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٩٠.



فاعترف بزناه، فأعرَضَ عنه، فلما أكثر على النبي صلى الله عليه وسلم حَقَّق في أمره حتى استَوثَق، ثم حَدَّه[١].

فهذا هو الصِّدِّيق الأكبر، ومعه الفاروق عمر رضي الله عنهما قد أرشدا المعترف بالزنا أن يستر على نفسه ويكتم أمره، ولم يَرِد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليهما ذلك، ولا حَضَّهما علَى خلافه.

قال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ مِن قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأنّ مَن اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة: »لو سَتَرته بثوبك لكان خيرًا لك«[٢]، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: "أحب لمَن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب. واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر". اهـ[٣].

وروى عبد الرزاق في مصنفه أنّ رجلا خطب إلى رجل ابنة له، وكانت قد أَحْدَثَت -أي ارتكبت ما يوجب حَدًّا- فجاء إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فقال له عمر: ما رأيتَ منها؟ قال: ما رأيتُ إلا خيرًا. قال: فزوِّجها، ولا تخبر[٤].

وعن الشعبي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: "يا أمير المؤمنين! إني وَأدتُ ابنة لِي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتُها، ثم إنها أدركت، فحسُن إسلامها. وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمها[٥]، فأقبلت إقبالا حسنًا، وإنها خُطِبَت إليّ، فأذكر ما كان منها؟"، فقال عمر: "هاه! لئن فعلتَ لأعاقبنك عقوبة يسمع بها أهل الوَبَر وأهل الودم"[٦].

١ رواه مالك في الموطأ (١٤٩٨) كتاب الحدود- باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن المسيب يرسله، وأصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري في كتاب الطلاق- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٤٨٦٦)، ومسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٤).
٢ يأتي تخريجه إن شاء الله عند ذكر الحديث بتمامه.
٣ فتح الباري ١٢/ ١٢٤.
٤ مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦، كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح.
٥ أي: جرحها.
٦ مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦، ٢٤٧، كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح. وقوله: (الودم)، كذا بالمطبوعة، ولعله تصحيف؛ والشائع المعروف أن يقابل في الكلام أهل الوَبَر بأهل المَدَر، وأهل الوَبَر -بفتح الواو والمُوَحَّدَة- يطلقها العرب ويريدون بها سكان الصحاري والبادية، من وبر الإبل؛ لأنّ بيوتَهم يَتّخذونَها منه. وأهل المَدَر تطلق ويراد منها أهل الحضر والمدن. والمدر -كقصب-: جمع مَدَرَة -كقصبة- وهو التراب المتلبد. قال الأزهري: المدر: قطع الطين. وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. والعرب تسمي القرية مدرة؛ لأنّ بنيانها غالبًا من المدر، وفلان سيد مدرته، أي: قريته. (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦٤٩، المصباح المنير ص٥٦٦، فتح الباري ٦/ ٣٥٢) أما (الودم) فلم أجد لها معنى إلا ما جاء في تاج العروس من أنّ ودم: بَطن من كَلب في تَغلِب. والله أعلم.

وفي رواية: "لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أَنكحها نكاحَ العفيفة المسلمة"[١]. وفي رواية أخرى: "أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرتَ بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنّك نَكالا لأهل الأمصار، بل أَنكِحها بنكاح العفيفة المسلمة"[٢].

فهذه الآثار جميعها أفادت اعتبار عمر رضي الله عنه للستر في حق الزانية، وأنّ نوافذ الرحمة لا ينبغي أن تُغْلَق أمامها، وأن يُحكم عليها وعلى أهليها بالعار الأبدي، بل يُكتَم ما كان منها، ولا يشاع، وتَستَفتح فصلا جديدًا أوّله التوبة، والتّملص من المعصية، وتشرع في حياة العفائف الطاهرات.

وقد نَصّ فقهاء الشافعية أنه يستحب للزاني، وكل مَن ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه؛ بأن لا يظهرها ليُحَدّ أو ليُعَزَّر[٣].

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "والمراد بقولهم: يستحب أن يستر على نفسه المعصية أن لا يظهرها ليُحَدّ أو يُعزَّر، فيكون إظهارها خلاف المستحب. أما التحدث بها تَفَكُّها أو مجاهرة فحرام قطعًا؛ للأخبار الصحيحة فيه". اهـ[٤].

ثانيًا: ما تقرر في قواعد الشرع مِن أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا[٥].

ومعلوم أنّ المفاسد المترتبة -في مجتمعاتنا- على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح تَربو على مصالح ذلك، ولعل أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها، وحمل أفعالها الماضيَة والمستَقْبَلة على المحامِل الفاسدة، فضلا عما هو فوق ذلك من هدم الأسَر، أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات، وكذلك المَعَرّة التي تلحق ذويها وعائلتها، ولا شك أنّ هذه المفاسد تَرْجُح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال العذرية، فإجراء عملية الرتق إنما هو لدفع هذه المفاسد المذكورة وأشباهها طالما كان هو الوسيلة المعيَّنة التي تحقق هذا الدفع.

قال العز بن عبد السلام: "إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩] حَرَّمَهُما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه

١ مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٧، كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح.
٢ تفسير الطبري ٩/ ٥٨٤.
٣ أسنى المطالب ٤/ ١٣١، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٠٩.
٤ أسنى المطالب ٤/ ١٣١.
٥ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.



القامر من المقمور. وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تُحدِثه من العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها». اهـ[١].



المطلب الثالث: في من اشتهرت بالفاحشة أو صدر عليها حكم قضائي بالزنا

بقي الكلام على الصورة الثالثة، وفيها تكون المرأة التي تريد إجراء عملية الرتق قد عُلِم عنها الزنا وظَهَر أمره، كالبَغِيِّ المُعْلِنة بزناها المشتهرة بالفاحشة، أو مَن صَدَر عليها حكم بالزنا مِن قِبَلِ القضاء.

فنقول: إنَّ البَغِيَّ المُعْلِنة بالزنا المشتهرة عنها الفاحشة تكون بذلك قد انتفى عنها معنى الستر؛ لاشتهارها، وتسامع الناس بزناها ومعرفتهم به، فافتضاحها لا يجعل في إصلاح بكارتها أيَّ معنى للستر، ولا يكون له أيُّ أثر في إشاعة حسن الظن بها بين الناس؛ لأنّ دوافع سوء الظن قد وُجِدَت بشيوع أمر الفاحشة، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية؛ لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود. بالإضافة لاشتمال عملية الرتق هنا على مفاسد محضة، منها: كشف العورة بلا مبرر يقتضيه. فلا يجوز للمرأة في هذه الصورة أن تقوم بإجراء جراحة الرتق.

ويُقَوِّي ما ذكرنا ما قرره الفقهاء من أنّ كون الإنسان مجاهرًا بفسقه أو بدعته من مجيزات الغيبة، فيجوز ذِكره بما يجاهر به؛ لأنه لم يُبالِ بما يقال فيه، وخَلَع جلباب الحياء، فلم يبق له حرمة من هذه الجهة[٢].

قال المُناوي: "المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غِيبة له إذا ذُكِر بما فيه فقط؛ ليُعْرَف، فيُحْذَر"[٣].

على أنه ينبغي أن يُلتَفَت إلى أنه إذا كان السبب في عدم إجازة جراحة الرتق في حق البَغِيّ المعلِنة بزناها هو انتفاء معنى الستر في حقها، فهذا يعني أنها إن تلبست بحالٍ جديد يجعلها قابلة للستر، رجعنا فأعملناه معها؛ وذلك كأن ترتحلَ إلى مكان جديد لا يعرف فيه أحد بما كان منها، وتريد أن تتوب، وتبدأ فصلا جديدًا من حياتها، فإنه والحالة هذه يجوز لها إجراء جراحة الرتق؛ لأن اعتبار معنى الستر قد تجدَّد، فتعلَّق معه الحكم بها، فليس عدم الجواز في حقها مطلقًا بل هو دائر مع الستر، حيثما انتفى الأخير انتفى الجواز، وحيثما ثبت ثبت الجواز.

١ قواعد الأحكام ١/ ٩٨.
٢ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٤٣، تحفة المحتاج ٧/ ٢١٤.
٣ فيض القدير ٦/ ٨٧.

وأما مَن صَدَر عليها حكم قَضائيٌّ بالزنا، فإنها إن كانت بكرًا فإنّ عقوبتها الشرعية جلد مائة، وتغريب عام. فإن كان ذلك الحكم قد اشتهر عنها، وعَلِم به عُموم الناس -كما في الشخصيات الاجتماعية المعروفة- فإنه لا يجوز لها هي الأخرى أن تجري جراحة الرتق؛ لما عَلَّلنا به في البَغِيّ المعلنة بالزنا. أما إذا كانت غير ذلك بأن كان العلم بالحكم القضائي الذي لحقها قاصرًا على أشخاص بعينهم فإنها والحالة هذه لها أن تكتم أمرها وتَستَّسِرَّ به بعد تنفيذ العقوبة فيها، وأن تلجأ إلى الرتق إذا أرادت أن تتزوج وتبدأ حياة جديدة نظيفة، متى كان الرتق هو الوسيلة المتعيِّنة لتحقيق الستر لها.

ويشهد لهذا ما رواه البيهقي في سننه أنّ جارية فَجَرَت فأُقيم عليها الحدّ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية، فحسنت توبتها وحالها، فكانت تُخطب إلى عمها، فيكره أن يزوّجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك، فذكر أمرها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: "زَوِّجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم"[١].

فهذه جارية زنت فحُدَّت، ثم ارتحل أهلوها من المكان الذي عُلِم فيه بأمرها، وبالرغم مما كان منها فقد أَمَر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليَّها أن يستر عليها ما كان منها، وأن يزوجها كما تُزَوَّج الأبكار. ولما كان المتقرر لدى السلف أنه لا دلالة لزوال غشاء البكارة على حصول الزنا، فإن هذه الجارية التائبة متى تزوجت ووجدها زوجها زائلة البكارة فلن يَلزم من هذا في ذهنه أنها قد زنت من قبل، بل الأمر عنده سيكون مترددًا بين عدة احتمالات أغلبها حسن، فسيستصحب فيها حسن الظن، ولن يحقق في أمرها.

وروى الطبري في تفسيره أيضًا أن رجلا من أهلِ اليمن أصابت أخته فاحشة، فأَمَرَّت الشفرة على أوداجها[٢]، فأدركت، فدُووي جرحها حتى برئت، ثم إنّ عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت حتى كانت من أنسك نسائهم، فخُطِبَت إلى عمها، وكان يكره أن يُدَلِّسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه"[٣].

وروى أن امرأة من همدان قد زنت، فجُلدت الحد، ثم تابت، فأتى أهلوها عمر فقالوا: "نُزَوِّجها، وبئس ما كان من أمرها". قال عمر: "لئن بلغني أنكم ذكرتم شيئًا من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة"[٤].

١ سنن البيهقي ٧/ ١٥٥، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.
٢ الأوداج: عروق الحلق.
٣ تفسير الطبري ٩/ ٥٨٣.
٤ رواه الطبري في تفسيره ٩/ ٥٨٢، ٥٨٣.

وفقهاء الحنفية عندما تعرضوا لمسألة الإجبار في النكاح، ذكروا أنّ البكر إذا استأذنها وليها في التزويج، فسكتت أو ضحكت أو زوَّجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن، وأما الثيب فلا يُكتَفى منها بما يدل على رضاها من الأفعال، بل لا بد من تصريحها بالقول. وعندهم أنّ مَن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فإذنها كالأبكار، بخلاف مَن تكرر زناها فإنها لا تستحي بعد التكرار عادة، بل تجعله مَكسبة. قالوا: "وكذا إذا أُخرجَت وأُقيم عليها الحد؛ لأنه ظهر بين الناس وعُرفت به فلا تخفيه"[1]، فجعلوا عِلّة أنها لا تزوج كالأبكار معرفة الناس بما كان منها وظهوره، ويلزم مِن هذا التعليل أنه لو انعدمت معرفة الناس بحَدِّها وزناها أنها تزوج كالأبكار أيضًا، والله أعلم.



(مسألة) ذهب بعض العلماء المعاصرين ممن تعرض لمسألة رتق البكارة في بحث مستقل[2] إلى حُرمة إجراء جراحة الرتق على مَن كان أمرها معروضًا أمام القضاء، ولم يصدر عليها بعد حكمٌ قضائي يدينها بالزنا؛ قال: "لأنّ وجود البكارة غير ممزقة يُعَد شبهة تدرأ العقاب عن المرأة، ولأنه إن شهد عليها أربعة رجال عدول أمكن اتخاذ الرتق وسيلة لتكذيب الشهود أو التشكيك في شهادتهم بغير حق، فلا يجوز"[3].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ مَن كان أمرها معروضًا أمام القضاء ولم يُبَت فيه بعد، فإن لها أن تقوم بالرتق؛ سترًا على نفسها ودفعًا للحَدِّ عنها، وحديث: »مَن أصاب مِن هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه مَن يبد لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله«[4]، وغيره من الأحاديث الحاضّة على الستر قد أفادت في مجموعها مشروعية أن يستتر المرء مطلقًا، ولم تُفرِّق بين مَن رُفِع أمره إلى القاضي أو الحاكم، وبين مَن لم يُرفع، وإنما جُعلت إقامة الحدِّ مُرَتَّبة على ظهور أمره وثبوت فعلته باعترافه وإقراره، وفي معناه أيضًا ثبوته بالبينة، فإن كان ثمة وسيلة ليدفع الإنسان عن نفسه التهمة ويستر عليها دون إضرار بالغير فله ذلك ولا تثريب عليه.

١ تبيين الحقائق ٢/ ١١٨-١٢٠.

٢ هو فضيلة الدكتور محمد نعيم ياسين، أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، في بحثه الماتع: «عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية»، وهو مما أفادنا في بحثنا هذا -مع ما له مِن فضل السبق- وإن خالفناه في مسائل.
وبحثه هذا قد طبع مرتين، مرة تحت هذا الاسم بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الخامسة-العدد العاشر-شعبان ١٤٠٨هـ-إبريل ١٩٨٨م، ومرة باسم «رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية» ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨إبريل ١٩٨٧م.

٣ عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص ١٠٢.

٤ سبق تخريجه.

والشهود في هذه الحالة لن يلحقهم ضررٌ مِن جَرّاء ذلك؛ فهم لن يعاقَبوا بعقوبة القذف طالما أنه قد اكتمل نِصَاب الشهادة فيهم؛ لكمال عدتهم، مع احتمال صدقهم، ولن يحصل لهم شيء إلا عدم اعتبار شهادتهم في تلك الواقعة بخصوصها؛ للاحتمال القائم، ولن تُهْدَر شهاداتهم في غيرها مِن الوقائع الحالّة أو المستقبَلة.

قال الإمام الماوردي في الحاوي: "مسألة: (قال الشافعي: ولو شهد عليها بالزنا أربعة، وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حَدّ)". قال الماوردي: "وهذا صحيح؛ لأنّ بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزنا، ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزنا، فلما احتمل الأمرين سقط الحَدُّ عنها؛ لأنّ الحَدَّ يُدرأ بالشبهة، ولا يجب مع الاحتمال. وأما الشهود فلا حَدَّ عليهم؛ لأنّ بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعودها بعد الزنا، فيكونوا صادقين، ويحتمل أن يكون لعدم الزنا، فيكونوا كاذبين، فلا حَدَّ عليهم، وهُمْ على العدالة". اهـ[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حَدَّ عليها ولا على الشهود. وبهذا قال الشَّعْبي، والثَّوْري، والشافعي، وأبو ثَور، وأصحاب الرأي". اهـ[2].

ومِن المتصوَّر فعلا أن يلتئم غشاء البكارة من تلقاء نفسه؛ لأنه يمكن أن يقع الزنا -والعياذ بالله تعالى- ولا يتمزق الغشاء تمامًا؛ لعدم تمام الإيلاج، فيلتئم مع الوقت شأنه في ذلك شأن أي جُرح من جراحات البدن، وظاهرٌ أن الفقهاء عندما ذكروا هذه الفرضية -كما في النصوص السابقة- قالوا: إن الحَدَّ يسقط عن المرأة وعن الشهود، ولم يأت ذكر أن المرأة مع هذا يجب عليها أن تصرح بوقوع الزنا منها، وأن تقر بالتئام بكارتها من تلقاء نفسها، وأن تفضح نفسها، بل اكتفَوا بذكر سقوط الحَدّ عن الطرفين، وذلك مع اعتنائهم البالغ بالنَّصِّ على ما هو أدق من ذلك من الفروع، وحرصهم على بيان القيود والمحتَرَزات.

وهذا الذي قررناه ينسجم أيضًا مع كون حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة خلافًا لحقوق الآدميين المبنية على المشاحَحة والمضايقة. ولأجل هذا المعنى -الذي هو تحقيق الستر، وابتناء حقوق الله على المسامحة- نص العلماء على أنّ مَن عنده شهادة بحَدٍّ من حدود الله تعالى -كزنا وشرب خمر- فإنه يباح له إقامتها وتركها[3]، وأنّ القاضي له التعريض لمن اتهم في باب الحدود بما يوجب شيئًا منها بأن ينكر ما اتهم به منها؛ سترًا للقبيح[4]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك: «لعلك قَبَّلْتَ أو غَمَزتَ أو نَظَرتَ»،

١ الحاوي ١٣/ ٢٣٩.

٢ المغني ٩/ ٧١.

٣ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧.

٤ تبيين الحقائق ٣/ ١٦٧، أسنى المطالب ٤/ ١٥١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧.

قال الحافظ ابن حجر: "فيه التعريض للمُقِرّ بأن يرجع، وأنه إذا رجع قُبِل". اهـ[1]، وبَوَّب عليه الإمام البخاري بابًا في كتاب الحدود من صحيحه، فقال: "باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت"، قال شارح البخاري الحافظ ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقِرّ بالحَدِّ ما يدفعه عنه"[2]. كما أنّ للقاضي أن يُعَرِّض للشهودَ بالتوقف عن الشهادة[3]. وقد روي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة بالزنا، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فاستكبر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: "ما عندك يا سَلْح العُقَاب؟"، وصاح به عمر صيحة، فقال راويه أبو عثمان النَّهدي: "والله، لقد كِدتُ يُغْشى عليّ". فلم يُصَرِّح الشاهد الرابع بالزنا، وقال: "يا أمير المؤمنين، رأيت أمرًا قبيحًا". ففرح عمر وحمد الله، وجلد الثلاثة الأول عندما لم يُكمِل الرابع شهادته[4]. والله تعالى أعلم.



الفصل الثاني

في حالة زوال البكارة بسبب ليس وطئًا

عدم وجود غشاء البكارة لا يُعَد دليلا قطعيًا على حصول الوطء؛ لأنّ بعض الإناث قد يولدن دون غشاء خلقةً، وقد يزول الغشاء بسبب آخر غير الوطء؛ كوثبة أو سقطة عنيفة على الموضع -كما يكون في بعض الرياضات-، أو إدخال إصبع أو جسم صلب إلى ذلك المحل، أو خطأ طبيب، أو توجيه تيار مائي شديد إلى تلك المنطقة، وقد يزول أيضًا بحيضة شديدة، وبعض النساء يحتجن لجراحة تستوجب فتح الغشاء في حالة أن يكون منسدًا مقفلا بحيث يمنع دم الحيض من الخروج.

١ فتح الباري ١٢/ ١٢٥.

٢ فتح الباري ١٢/ ١٣٥.

٣ تحفة المحتاج ٩/ ١٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧.

٤ قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٦٧: «رواه صالح في مسائله بإسناده عن أبي عثمان النهدي».
والسَّلح: هو ذَرْق الطائر، وهو منه كالغائط من الإنسان. والعُقَاب: طائر من الجوارح. فكأنّ عمر رضي الله عنه يقول له: قم يا خبيث؛ على وجه الإنكار عليه في هتك ستر صاحبه، وتحريضه على إخفاء أمره. أو هو وصف من عمر له بالشجاعة؛ لأنّ العُقَاب إذا سَلَح على طائر أحرق جناحه وأعجزه عن الطيران، فكذلك كان زياد بن أبيه -الذي هو هذا الشاب في الرواية- في مقابلة أقرانه، فهذا مدحٌ، والأول ذم. (لسان العرب ١/ ٦٢١ فصل العين حرف الباء، المصباح المنير ص٢٣٤، طلبة الطلبة ص٧٤، الجوهرة النيرة ٢/ ١٤٨).

وفي الأثر أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها: "أن الحيضة تذهب العُذرة يقينًا".

وسُئل النخعي في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء. قال: "ليس عليه شيء؛ العُذرة تذهبها الوثبة والحِمل الثقيل".

وقال عطاء -فيمن قال لامرأته: لم أجدك عذراء، ولا أقول ذلك من زنا-: "لا يُجلد؛ لم يجلِد عمر، زعموا أنّ العُذرة تذهبها الوضوء وأشباهه".

وسئل الحَسَن في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، فقال: "لا شيء عليه؛ العُذرة تذهبها الحيضة والوثبة"، ورُوي مثله عن سالم بن عبد الله، وطاوس، والشعبي من أئمة التابعين[1].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنّ من زالت بكارتها بسبب مما ذكر فإنّه يجوز لها رتقها؛ لكونها بكرًا، ورتق غشاء البكارة دليلٌ على حالها التي هي متصفة به بالفعل، وليس في ذلك إضفاء صفة ليست موجودة فيها، وهي بهذا تدفع عنها الظنون السيئة التي قد تتعرض لها إذا تزوجت، مع ما في ذلك من تشجيع لها على الاستقامة وتثبيت على العفاف، كما سبق تقريره وبسطه في خصوص المزنيّ بها دون إرادتها بإكراه ونحوه. ويكون هذا كله مُرَخَّصًا لها في كشف عورتها لإجراء العملية؛ لقيام حالة الحاجة التي تُنَزَّل في حقها منزلة الضرورة في إباحة المحظور، والله تعالى أعلم.



الباب الثاني

في مناقشة اعتراضات المانعين

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى خلاف ما قررناه من إجازة رتق غشاء البكارة في الصور التي أجزناه فيها، وجنحوا إلى المنع والتحريم المطلق لذلك، واعترضوا على القول بالجواز بمجموعة من الاعتراضات، نسردها تباعًا، ونذكر معها -على وجه التبرع- اعتراضات أُخَر قد تُوَجَّه إلينا، ونجيب عن الجميع -بمَدَد الله تعالى

١ الآثار المذكورة مروية بأسانيدها في سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٠٣ كتاب الطلاق- باب الرجل يجد امرأته غير عذراء، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٦ كتاب الطلاق- باب قوله: لم أجدك عذراء.



وعونه- بما يرفع الإيهام، ويزيل اللَّبْس[1]، وذلك كما يلي:

الاعتراض الأول (حصول الغش):

وحاصل هذا الاعتراض أنّ زوال غشاء البكارة يُعَد عيبًا مِن العيوب، فإخفاؤه بالرتق نوع مِن الغش، والشريعة الإسلامية حَرَّمت كلا مِن الغش والتدليس في الزواج وفي غيره[2]؛ وفي الحديث الصحيح: «مَن غَشَّنا فليس منا»[3]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غِفَار فلما دخلت عليه رأى بكَشْحها وَضَحًا، فردَّها إلى أهلها، وقال: «دَلَّستم عَلَيّ»[4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيُّما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، ووجدها بَرصاء أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على مَن غَرَّه"[5].

ولنا أن ندفع هذا الاعتراض بأن نقول: إنه ليس كل عيب يُعَد إخفاؤه غِشًا، بل العيب المؤثر يكون في كل شيء بحَسَبه، قال الإمام النووي -رحمه الله-: "العيب ستة أقسام: عيب في المبيع، وفي رقبة الكفارة، والغُرَّة، والأضحية والهدي والعقيقة، وفي أحد الزوجين، وفي الإجارة. وحدودها مختلفة؛ فالعيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار هو: ما نقصت به الماليَّة أو الرغبة أو العين، كالخِصا. والعيب في الكفارة: ما أضر بالعمل إضرارًا بينًا.

١ أغلب من رأيناهم تعرضوا للكتابة في المسألة ذكروا أنها من المسائل الجديدة والنوازل المستحدثة، في حين أنّ بعض كتب التراث في الطب القديم قد تعرضت لمسألة إعادة غشاء البكارة، وردّ الثيب بكرًا باستعمال وصفات معلومة ودهانات مجربة، مما يدل على أنّ مفهوم إعادة البكارة قد وُجد عندهم ولكن بعلوم زمانهم، مِن ذلك ما جاء في كتاب «القانون في الطب» (٢/ ٥٥٠) لأبي عليّ بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨هـ حيث ذكر بعض الوصفات في ذلك، وكذلك ما جاء في كتاب «الرحمة في الطب والحكمة» المنسوب للجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، حيث عُقِد فيه بابٌ كامل في رد الثيب بكرًا ص١٧٣، ١٧٤، وذكر مؤلفه فيه عددًا من الوصفات الطبية الشعبية المجربة التي تَرُد على المرأة بكارتها.

٢ رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي للشيخ عز الدين الخطيب التميمي -مطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م-، أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ٤٣٠، ٤٣٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور ص٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤.

٣ رواه مسلم في صحيحه (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤ كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في سننه ٧/ ٢١٣ كتاب النكاح- باب ما يُرَد به النكاح من العيوب. وإسناده ضعيف؛ فيه جميل بن زيد الطائي، ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وغيرهم، ونَصّ الحافظ ابن حجر على أنه قد اضطرب في هذا الحديث. (لسان الميزان ٢/ ١٣٦، تلخيص الحبير ٣/ ٢٩٢)
والكَشْح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. والوَضَح -بفتحتين-: البياض. (المصباح المنير ص٥٣٤، ٦٦٢)

٥ رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٤٥ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، وبنحوه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٦٦ كتاب النكاح، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ٢٤٤ كتاب النكاح- باب ما ورد في النكاح، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٨٦ كتاب النكاح- باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، والشافعي في الأم ٥/ ٩١.

والعيب في الأضحية أو الهدي أو العقيقة هو: ما نقص به اللحم. والعيب في النكاح: ما يُنَفِّر عن الوطء ويكسر سَورة التَّواق. والعيب في الإجارة: ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة؛ لأنّ العقد على المنفعة. فهذا تقريب ضبطها، وهي مذكورة في هذه الكتب بحقائقها وفروعها. وعيب الغُرَّة في الجنين كالمبيع". اهـ[1].

والقول بأنّ إخفاء مطلق العيب من الغش قول فاسد؛ لأننا لو لم نحدّ العيب المؤثر بحدٍّ مُعَيَّن لصار غير مُنضبط يختلف باختلاف الأشخاص، فما يراه شخص لا بأس به يراه غيره عيبًا، وما يراه شخص عيبًا يراه غيره مناسبًا. ويَلزَم عليه كذلك أنّ المرأة يَلزَمها أن تخبر بكل ما فيها ولو كان ندبة أو جُرحًا صغيرًا، وكل هذا من البطلان بمكان، وهو مما تَتَنَزَّه الشريعة عنه، فتعيَّن رد العيب المؤثر لحدٍّ معين وضابط مُستقِر.

فنقول في بيان هذا الضابط: إنَّ ما يُعَد غشًا في هذا الباب هو: "ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته، أو بإخفاء وجود عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح من الوطء والاستمتاع".

أما قولنا: "ما كان بإيهام وجود مفقود مقصود لذاته" فمثاله: وصل الشعر، فالمرأة به توهم وجود مفقود مقصود، فيحرم عليها ذلك؛ لما فيه من تغرير وتدليس على الأزواج[2]، ولهذا المعنى أجاز فقهاء الشافعية الوصل للحُرَّة إذا كانت ذات زوج بإذن زوجها، وللأمة بإذن سيدها؛ حيث ينتفي معنى التدليس حينئذ[3].

وخرج بهذا: ما إذا ما أوهم وجود مفقود غير مقصود لذاته، فإنه لا أثر له؛ كشابة برأسها بعض شعرات بيضاء مطمورة في شعرها، فتُغَيِّر بياضها إلى لون الشعر الأصلي.

وأما قولنا: "عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح" فيقصد به ما أعاق الوطء حِسًا، كالرَّتْق والقَرَن[4]، أو أوجب نُفْرَة تمنع من القِربان والمساس، كالبَرَص والجُذَام المُسْتَحكِمين[5]، والجنون وإن تَقطع، فيُنَزَّل ذلك منزلة المانع الحسيّ، وهي جملة العيوب الخمسة التي ذكر فقهاء

١ تهذيب الأسماء واللغات- الجزء الثاني من القسم الثاني ص ٥٣، وانظر: تكملة المجموع للسبكي ١١/ ٥٥١.

٢ التاج والإكليل ١/ ٣٠٥، أسنى المطالب ١/ ١٧٢، المغني ١/ ٦٨.

٣ أسنى المطالب١/ ١٧٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤١٨.

٤ الرتق والقرن -بفتح رائه أرجح من إسكانها-: هما انسداد محل الجماع منها، في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، وقيل: بلحم ينبت فيه، ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه. (أسنى المطالب ٣/ ١٧٦)

٥ البرص: هو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته بحيث إذا عُصِر المحل لم يحمر. والجذام: هو عِلة يَحْمَرّ منها العضو ثم يَسْوَدّ ثم يتقطع ويتناثر، ويُتَصَوَّر ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. (أسنى المطالب ٣/ ١٧٥، حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٦١)



الشافعية أنّ الزوج يثبت له بها خيار الفسخ[1]، وأما ما سوى هذه العيوب؛ كالبَخَر، والصُّنَان[2]، والاستحاضة، والقروح السائلة فلا خيار بها؛ لأنها لا تُفَوِّت مقصود النكاح[3].

والبكارة ليست مقصودة لذاتها؛ وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم على أنها من صفات الكمال[4]، وكذلك فإنّ زوالها لا يُعَد من جملة العيوب المؤَثِّرة بالمعنى المشار إليه سابقًا؛ لأنه لا يُفَوِّت مقصود النكاح، وإخفاء مطلق العيب لا يُعَد غشًّا، بل الغش هو ما تعلق بإخفاء ما كان من العيوب على الصفة المذكورة، وإلا لم يكن غشًّا.

قال العلامة علي العدوي المالكي: "يَلزَم من كون الشيء مُفَوِّتًا للعيب كونه مُفَوِّتًا للغش والكذب، لا العكس"[5].

وقال الباجي: "ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها، وهي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك"[6].

والنصوص التي تحض الإنسان أن يستر على نفسه عامة من جهة شمولها للأفراد، ومطلقة من جهة عدم تحديد وسيلة الستر، والخطاب إذا كان عامًّا أو مطلقًا فإنه يَجري على عمومه وإطلاقه طالما لم يأت ما يخصصه أو يقيده.

وقد تقدَّم أثر الرجل الذي خُطِبَت ابنته وكانت قد زنت وتابت، فقال له أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "زَوِّجها، ولا تُخبر".

والآخر الذي أصابت أخته فاحشة، ثم تابت وكانت تُخطَب إلى عمها، وكان يكره أن يُدَلِّسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه".

والآخر الذي سأل عمر في شأن ابنته التي خطبت إليه، وكانت قد زنت ثم تابت، هل يذكر لخاطبها ما كان منها؟ فقال له عمر: "تعمد إلى ما ستره الله فتُبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكِحها بنكاح العفيفة المسلمة"[1].

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو مُحَدَّث هذه الأمة، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطاب منهم»[2]، والمحدَّث: هو الملهَم، أو المتكلم الذي يلقي الله في رُوعه الصواب يحدثه به الملَك عن الله[3].

وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله جَعَل الحق على لسان عمر وقلبه»[4].

والمتأمل في هذه الآثار الأخيرة يلحظ أن عمر رضي الله عنه أمر بتزويج المرأة زائلة البكارة على أنها عفيفة مسلمة، ولم يأمرها بفضح نفسها، ولا بإخبار من أقدم على زواجها بما سَلَف منها، ولم يعتبر تزويجها على هذا الحال وإخفاء ما كان منها غشًّا. وكذلك يظهر أن المسلمين الأوائل ما كانوا ينظرون للمرأة التي يكتشف زوال بكارتها على أنها خاطئة أو مومسة كما يشيع الآن بين الناس؛ فالعُذرة مجرد أمارة على العفاف، ولكن لا تلازم بينهما؛ بحيث ينعدم العفاف بانعدامها ويوجد بوجدانها؛ لتعدد أسباب زوال البكارة، ومعظم هذه الأسباب لا إثم فيه ولا مؤاخذة.

والاستدلال بهذه الآثار ليس مستندًا لمجرد فعل سيدنا عمر رضي الله عنه أو قوله المحكي فيها، بل لعدم إنكار الصحابة عليه ما كان منه، فصار إجماعًا سكوتيًا على مقتضاها.

وقد التفَت الفقهاء الحنفية إلى مُدْرَك التَّشَوُّف إلى الستر والتمسك به وتقديمه، وراعَوه في فروعهم؛ فمذهب الإمام أبي حنيفة أن من زالت بكارتها بزنا خفيٍّ زُوِّجَت كالأبكار فلا تُستَنطق في إذن النكاح، بل يكفي سكوتها؛ تقديمًا لمصلحة الستر والإخفاء على المصلحة المتوهمة من علم الزوج بزوال بكارتها. قال الزيلعي في

١ شرح المحلي على المنهاج -مع حاشيتي قليوبي وعميرة- ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، أسنى المطالب ٣/ ١٧٥، ١٧٦.
٢ البَخَر: هو إنتان ريح الفم. والصُّنَان: الرائحة الخبيثة تحت الإبط ونحوه من معاطف الجسد. (المصباح المنير ص٣٧، ٣٤٩)
٣ أسنى المطالب ٣/ ١٧٦.
٤ أسنى المطالب ٣/ ١٧٨.
فإذا اعترض معترض ومنع قولنا بأنّ البكارة وصف غير مقصود لذاته بما جاء من الوعد لأهل الجنة أنهم كلما جامعوا نساءهم في الجنة عادوا أبكارًا؛ فكأنّ في هذا إشارة إلى أنّ البكارة مقصودة لذاتها.
فنقول: لو صحَّ هذا فليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأنّ الظاهر -كما يقول المناوي في فيض القدير (٢/ ٤٣٩)- أنه ليس المراد أنّ الواحدة منهن ينسد فرجها كما كان فحسب؛ إذ ليس في ذلك كبير شأن، بل أن تعود متصفة بجميع صفات العروس البكر من حيث صغرها، وكثرة حيائها، ومزيد تعطرها، وكونها أنتق رحمًا، وأعذب فاهًا، وأضيق مسلكا، وأسخن فرجًا، وأنها تلاعبه ويلاعبها، إلى غير ذلك من أوصاف البكر المذكورة في الأخبار، وأما مجرد انسداد الفرج بجلدة تزول بأدنى تحامل عليها بالذكر فلا أثر له.
وعلى كلٍّ فإذا كان المقصود هو وجود خصوص الغشاء فقد حصل بالرتق، فلم يُفَوَّت على كل حال. على أنّ البكر عند الفقهاء أعم من أن تكون ذات عذرة، فمن زالت عذرتها بسبب ليس وطئًا فهي بكر أو في حكمها.
٥ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٥/ ١٧٧.
٦ المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٥٢.

١ سبق تخريج هذه الآثار.
٢ رواه مسلم (٢٣٩٨) كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل عمر رضي الله عنه.
٣ إعلام الموقعين ٤/ ١٠٨.
٤ رواه الترمذي (٣٦١٥) كتاب المناقب- باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٥٣، وبنحوه أبو داود في سننه (٢٥٧٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في تدوين العطاء، وابن ماجه (١٠٥) المقدمة- باب فضل عمر رضي الله عنه.



شرح الكنز: "لأنّ الشارع قد نَدَب إلى الستر، وفي إلزامها النطق إشاعة الفساد مع تفويت مصالحها"[1]. وهذا نصٌّ صريحٌ في تقديم الستر دون التفات إلى غياب ذلك عن الزوج؛ تحقيقًا للمصالح العامة بالحدّ من شيوع الفساد، والمصالح الخاصة بالستر على العاصية.

وكذلك فليس في إخفاء زوال البكارة بالرتق تفويتًا لحق الزوج في الفسخ؛ لأنّ عدم البكارة ليس من العيوب التي يثبت بها الخيار كما قدمنا، إلا إن اشتُرِط في العقد، فإن اشتُرِط فيه ثم بان خلافه ثبت الخيار عند طائفةٍ من العلماء كالشافعيَة[2] والمالكية[3]، ولا يثبت عند طائفة أخرى كالحنفية، بل إنهم لا يثبتون الخيار للزوج أصلا بأي عيب[4]، وعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له؛ لأنّ النكاح لا يُرَدُّ فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يُرَدُّ منه بمخالفة الشرط[5]، ولكنّ العقد صحيح عند هؤلاء جميعًا سواء قيل بثبوت الخيار أو بعدمه.

قال الجلال المحلي: "لأنّ المعقود عليه مُعَيَّن لا يتبدل بخُلْف الصِّفَة المشروطة"[6].

وقال الشمس الرملي: "لأنّ الخُلْف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى"[1].

ويُضَاف إلى هذا أنّ جماعة من الفقهاء قد نَصُّوا على أنّ مَن زالت بكارتها بسبب غير وطء -كدخول إصبع ونحوه- لا يُرفَع عنها وصفُ البكورة شرعًا، بل تُعَد بكرًا، إما حقيقة عند بعضهم، وإما حكمًا عند البعض الآخر.

قال في مجمع الأنهر من كتب السادة الحنفية: "(ومَن زالت بكارتها) أي عذرتها، وهي: الجلدة التي على المحل. وفي الظهيرية: البكر: اسم لامرأة لا تجامع بنكاح ولا غيره (بوثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس) من عنست الجارية، إذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهي بكر) حقيقة، أي: حكمهن حكم الأبكار، ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان؛ لأن مُصيبها أولُ مصيب لها. منه الباكورة والبُكرة لأول الثمار ولأول النهار، ولا تكون عذراء". اهـ[2].

وقال الإمام البابرتي في شرح الهداية من كتبهم أيضًا: "البكر: هي التي يكون مصيبها أول مصيب". اهـ[3].

١ تبيين الحقائق ٢/ ١٢٠.
وقد اعتبر ابن القيم مذهب أبي حنيفة في أنّ البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمت من محاسن الشريعة، قال: «لأنّا لو اشترطنا نطقها لكنّا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتفي من البكر بالصمات لحيائها، فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأنّ حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة: (نعم) التي لا تذم بها ولا تعاب، ولا سيّما إذا كانت قد أكرهت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر؛ فهذا من محاسن الشريعة وكمالها». اهـ من الطرق الحكمية ص ٩٨.
٢ أسنى المطالب ٣/ ١٧٨.
٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨٥.
٤ المبسوط للسرخسي ٥/ ٩٧.
٥ المغني ٧/ ٥٥، ٥٦.
٦ شرح المحلي على المنهاج -مع حواشي قليوبي وعميرة- ٣/ ٢٦٦.

١ نهاية المحتاج ٦/ ٣١٦.
وفي إحدى القضايا التي عرضت على قضاء المحاكم الجزئية الشرعية طالب المدعي فيها بالحكم له على زوجته المدعَى عليها بفسخ نكاحها منه؛ لأنه تزوجها على أنها بكر، ولما دخل بها وجدها ثيبًا، فقضت محكمة الجمالية الشرعية في حكمها بتاريخ ١٢ من ذي القعدة لسنة ١٣٥٢هـ - ٢٥ فبراير لسنة ١٩٣٣م أنّ الدعوى غير مقبولة؛ وجاء في حيثيات الحكم أنّ الفقه يقضي بصحة نكاح مَن تزوج امرأة بشرط أنها بكر فوجدها ثيبًا، وأنّ عدم البكارة لا يمنع من صحة النكاح؛ لأنّ البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح كما نص على ذلك في الأشباه، ولأنّ عَدَم البكارة لا اعتبار له في صحة النكاح؛ لتعلقه بالمحل، والمحالّ في حكم الشروط، والشروط تبع، وقد اتفق الخصمان على الأصل، والاتفاق على الأصل اتفاق على التبع، فالمنكر له بعد موافقته على الأصل كالراجع عنه، فإذا دخل بها كان الدخول رضاء بذلك النكاح.
وقررت محكمة النقض المصرية -الدائرة الجنائية- في أحد أحكامها (طعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩) أنّ اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحًا، ويبطل هذا الشرط.
وقد يُبحَث عدم ثبوت الخيار مطلقًا حتى على قول من يثبته للزوج باشتراطه له في العقد إذا تمت عملية الرتق بالصورة الأولى منها، والتي يكون تدخل الطبيب فيها مُعينًا على التحام الغشاء الأصلي وعوده إلى سابق حاله؛ لأنّ الزوج لم يشترط إلا وجود البكارة وقت دخوله بالزوجة، والبكارة والعذرية مترادفان عُرفًا في استعمال الناس الآن، فيقصد بالبكارة عند الإطلاق خصوص الغشاء، فاشتراط وجود البكارة يساوي اشتراط وجود الغشاء، وقد وُجد هذا بالرتق، فانتفى التدليس على الزوج؛ حيث لم يُفَوّت عليه الوصف الذي اشترطه، أشبه بمن فقدت إحدى حواسها كالبصر مثلا، ثم استعادته عن طريق جراحة، وتزوجت واشترط زوجها في العقد أن تكون الزوجة مبصرة، ثم علم أنها كانت قبل الزواج عمياء، فليس له أن يفسخ الزواج بناء على ذلك، وهو يتماشى مع ما أصّله السادة الشافعية مِن أنّ العبرة في العقود بالألفاظ.
٢ مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤.
٣ العناية شرح الهداية ٣/ ٢٧٠.



وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب السادة المالكية أنّ مَن أزيلت بكارتها بوثبة تُعَد بكرًا؛ لأنّ البكر أعم من العذراء[١].

وقال العلامة البجيرمي من الشافعية في حاشيته على شرح الخطيب: "وفي معنى البكر: مَن زالت بكارتها بنحو حيض". اهـ[٢].

وفي الإقناع وشرحه كَشّاف القناع للبهوتي مِن كتب السادة الحنابلة: "(وزَوَال البكارة بأصبع، أو وثبة، أو شدة حيضة، ونحوه) كسقوط من شاهق (لا يُغَيِّر صفة الإذن) فلها حكم البكر في الإذن؛ لأنها لم تخبَر المقصودَ، ولا وُجِد وطؤها في القبل، فأشبهت مَن لم تزل عذرتها". اهـ[٣].

وعلى هذا فإنّ ترميم بكارة المرأة التي طرأ لها التهتُّك بسبب مما ذُكِر لا يُسْبِل على المرأة وصفًا هي خالية عنه، بل هو مؤكِّدٌ لوصْف قائم بها، وهو البكورة، ودارئٌ عنها الخوض في عرضها بالظنون الفاسدة والأقاويل الباطلة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى ما هو أبعد، فقال: إن من زالت بكارتها بزنا خفي لا تُعَد ثيبًا، بل هي بكر، وتزوج كالأبكار.

قال في مجمع الأنهر: "(وكذا لو زالت) بكارتها (بزنا خفي) عند الإمام -يعني تُعَد بكرًا-، وفيه إشارة إلى أنها لو زنت، ثم أقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها، أو جومعت بشبهة أو نكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب، ولو خلى بها زوجها، ثم طلّقها قبل الدخول بها، أو فرق بينهما بعُنَّة أو جَبّ تزوج كالأبكار وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها بكر حقيقة، والحياء فيها موجود -كما في البحر-". اهـ[٤].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مِن كتب المالكية: "البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تَزُل بكارتها بمُزيل، فلوْ أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يُقَرّان عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء". اهـ[٥].

وعلى هذا الرأي فإن من زالت بكارتها بالزنا الخفيّ، ثم أجرت عملية الرتق، فهي الأخرى تؤكد وصفًا ثابتًا لها، ولا تدّعي ما هي خالية عنه من الأوصاف.

وأما قول بعض الناس الآن: إن الرجل لا بد أن يعلم ما كان من امرأته إن كان ثمَّ خطأ ما قد واقعته، فهو قول فاسد، فيه ما فيه من الجهر بالمعصية، وهتك ما ستره الله تعالى، وتتبع لعورات الخلق، واستشراف لما نُهينا عن استشرافه، وذريعة لحصول الظنون الفاسدة بعده، والشرع لم يعتبر أصلا أنّ هناك تلازمًا بين زوال غشاء البكارة وبين حصول الزنا -كما سلف-، وإنما الذي أوجد هذا التلازم هو الأعراف السائدة في مجتمعاتنا الشرقية، هذه الأعراف التي لا ترى عظيم شَين في الرجل الفاسق ذي العلاقات المشبوهة، بينما تؤاخذ المرأة وتطعن في شرفها وعرضها بقرائن ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد أطلنا النَّفَس في دفع هذا الاعتراض؛ لأنه الأكثر شيوعًا ورواجًا من بين كل الاعتراضات الأخرى، والله أعلم.



الاعتراض الثاني (الرتق ليس وسيلة يعتبرها الشرع للستر):

سبق أن قَرّرْنا أنّ الستر مطلوب شرعي، سواء في ذلك ستر الإنسان على نفسه أو على غيره، وأنّ مشروعية الرتق -في الأحوال التي أجزناه فيها- مبنيةٌ على أنه وسيلة لتحقيق هذا الستر. وهذا الذي قررناه اعتُرِض عليه من قِبَل بعض العلماء القائلين بالمنع بأنّ الستر المطلوب هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك[١].

ويُجاب عن هذا الاعتراض بمنع القول بأنّ الستر المطلوب هو فقط ما شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، فلا يلزم أن يشهد الشرع لكل وسيلة تحقق مقصدًا شرعيًا باعتبارها على وجه الانفراد؛ فالشرع يُثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يُثيب على المقاصد؛ لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، فكأنّ الملاحَظ أولا هو إفضاء الوسيلة للمقصود لا هي من حيث ذاتها، لذلك نَصّ العلماء على أنّ "الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[٢]، وأنّ "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[٣]، وذلك كله بحسب الإفضاء إلى المقصود وعدمه، لا بحسب ذات الوسيلة.

وكذلك فإن النصوص التي تَحُضُّ الإنسان على أن يستر على نفسه أو تَحُضُّه على ستر غيره مطلقةٌ من جهة عدم تحديدها وسيلة الستر، والقول بأنّ المطلق لا يجري في ماصَدَقاته إلا أن يَنُص الشارع عليها فردًا فردًا لا يصح بحال.

١ حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨١.
٢ حاشية البجيرمي ٣/ ٣٦١.
٣ كشاف القناع ٢/ ٦٣٦.
٤ مجمع الأنهر ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.
٥ حاشية الدسوقي ٢/ ٢٨١.

١ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٣٢.
٢ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/ ٥٣، ٥٤.
٣ قواعد الأحكام ١/ ١٢١.

قال الإمام الزركشي في البحر: "الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مُقَيِّد له حُمل على إطلاقه"[١]، وقال العلامة صدر الشريعة في التوضيح: "حُكم المطلق أن يجري على إطلاقه"[٢].

ولذا كان الأدق أن يقال: إنه لا يجوز الستر بوسيلة ثَبَت نهي الشرع عنها. وفَرْقٌ بين هذه العبارة وبين أن يقال: إنّ الستر المطلوب هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسيلته؛ فالعبارة الأولى تعني أنّ الأصل في المطلق هو إثبات حكمه لكل فردٍ من أفراده، إلا ما دَلّ الدليل على أنّ حُكمه بخصوصه مخالف، فلا يجري فيه حكم المطلق حينئذ، والثانية تعني أنّ الأصل هو الإحجام وعدم الإقدام على إجراء حكم المطلق على جميع أفراده حتى يدل الدليل على ثبوته لها فردًا فردًا، وهو واضح. والله أعلم.



الاعتراض الثالث (كشف العورة، وما يستتبعه):

اعترض المانعون بأنّ عملية الرتق العذري يَلزم منها كشف العورة المغَلّظة لِمن تَجرَى لها، وما يَستتبع ذلك من النظر واللمس، والأصل في كل من كشف العورة والنظر إليها ولمسها الحرمة، فيَنتُج من ذلك حرمة العملية المذكورة، وليس لرتق غشاء البكارة سببٌ طبيٌّ حاجي يمكن أن يكون مبيحًا لكشف العورة أسوة بباقي الأسباب التي يذكرها الفقهاء[٣].

ونحن نُسَلِّم أنّ الأصل في كلٍّ من كشف العورة والنظر إليها ومسها الحرمةُ، لكنّ القاعدة الشرعية أنّ الضرورات تبيح المحظورات، قال الزركشي: "ومن ثَمَّ أبيحت الميتة عند المَخْمَصَة، وإساغة اللقمة بالخمر لمن غُصَّ ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمُكْرَه"[٤].

والمرأة التي ابتليت بزوال عذريتها تكون في بعض البيئات كالريف مُعَرّضة ليس فقط للأذى الشديد مِن ضرب ونحوه، بل قد يصل الأمر إلى حد القتل أحيانًا[٥]، وهذه هي حقيقة الضرورة. وإن كان الأمر في المجتمعات المدنية قد لا يصل إلى القتل في بعض الأحيان، لكن المرأة تُعَرَّض للإيذاء الشديد، وللطعن في شرفها وعفتها؛ حيث ارتبط في أذهان الناس العفاف بوجود غشاء البكارة[١].

وإذا كانت المرأة قد أخطأت فعلا وأرادت طيَّ ما فات، فلم تجد طريقة تستر بها ما حصل منها، فإنها إما ستنكمش عن الأزواج خوفًا من فضيحتها وفضيحة أهلها، أو ستضطر إلى مصارحة مَن يرغب في الزواج منها، مما سيؤدي إلى رغبته عنها كما هو الغالب، أو قد يفضحها فتصبح مطمعًا للفَسَقَة وأراذِل الخلق، وقد يَسْري الضرر إلى عائلتها أيضًا، وإلى كل من ينتسب إليها فيمتنع الناس عن الزواج منهم ومصاهرتهم، وهذه المحاذير إن لم تَرْقَ لمرتبة الضرورات فلن تنزل عن مرتبة الحاجات بحال، والحاجة مُنَزَّلَة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فكل منهما في إباحة المحظور سواء.

وقد نَصَّ الفقهاء على جواز كشف العورة لما كانت الحاجة فيه أقل مما نحن بصدده، لا لشيء إلا للتوسعة على المُكَلَّفين ونفي الحرج عنهم؛ ومن ذلك ما نَص عليه الفقهاء الحنابلة مِن أنّ حَلق العانة لمن لا يُحسِنه يُجيز نظر الغير إلى عورته ومسها؛ ليقوم عنه بما لم يستطعه من ذلك، ولا شك أنّ الحاجة في العجز عن القيام بالاستحداد أخف منها في مسألتنا.

قال في كَشّاف القناع: "(ويجوز كشفها) أي: العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة، كتداو وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب، وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة لا يحسنه". اهـ[٢].

وقال المرداوي في الإنصاف: "من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحُكمه حُكم الطبيب في النظر والمس. نَصّ عليه. كذا لو حَلق عانة مَن لا يحسن حلق عانته. نَصّ عليه، وقاله أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير". اهـ[٣].

وإذا كان كشف العورة مفسدة عظيمة، فإن ما ذكرنا مِن المفاسد أعظم، والمُقَرَّر في قواعد الشرع أنه يُختار أهون الشرين، وأنه إذا تعارض مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٤]. والله تعالى أعلم.



١ البحر المحيط ٥/ ٨.
٢ التوضيح مع شرحه التلويح للسعد التفتازاني ١/ ١١٧.
٣ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي لمنصور ص ٢٢٥، ٢٢٦.
٤ المنثور في القواعد ٢/ ٣١٧.
٥ وأفادنا بعض الأطباء أنه في بعض الحالات يكون غشاء البكارة منسدًا تمامًا بحيث يحتبس دم الحيض وراءه؛ لعدم وجود منفذ يخرج منه، فيرى أهل المرأة أنها لا يأتيها الحيض، وفي نفس الوقت تبدأ بطنها في البروز مع آلام متكررة، مما يعطيهم إيحاءً بأنها حامل، وقد يصل الأمر بهؤلاء إلى إذاية ابنتهم بناء على ظنهم الفاسد بفجورها، وهذه الحالات لا حَل لها إلا بقَصّ غشاء البكارة طولا وعرضًا؛ ليخرج ذلك الدم الفاسد من الجسم، ولا يكفي مجرد إحداث ثقوب فيه؛ لأنّ الدم المحتجز يكون بكمية كبيرة، ويكون قد أصابه شيء من التَّجَلط بحيث لا تكفي تلك الثقوب لخروجه.

١ بل إنّ بعض المجتمعات المدنية العربية المعاصرة اشتهر عنها شيوع ما يسمى بجرائم الشرف فيها، وقد ذكرت بعض التقارير الصادرة أنّ جرائم الشرف تُعَد السبب وراء ثلث الوفيات الناجمة عن أعمال العنف في هذا البلد، ويذكر بعض الباحثين أنّ معظم النساء اللاتي تعرضن هناك لجرائم الشرف كنّ عذارى أصلا، فهذه الجرائم قد ترتكب ضد مَن تتهم بمجرد تلطيخ سمعة العائلة.
٢ كشاف القناع ١/ ٢٦٥.
٣ الإنصاف ٨/ ٢٢.
٤ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٧٤٦.

الاعتراض الرابع (التشجيع على الفاحشة):

قالوا: إنّ القول بجواز رتق غشاء البكارة يُسَهِّل على الفتيات ارتكاب الخطيئة والوقوع في الزنا؛ لعلمهنّ بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، وهذه مفسدة متأكدة الوقوع[1].

ويُرَدُّ هذا بأنه لا تلازم أصلا بين زوال غشاء البكارة وبين عَفَاف الفتاة؛ فقد تكون الفتاة أطهر مِن ماء السماء، ولم يَمَسَسها بَشَرٌ قطّ، وقد زالت بكارتها بسبب مادي غير الوطء، كما سبق بيانه.

ولذلك فإنّ الشرع الشريف لم يعتبر زوال غشاء البكارة دليلا على الزنا، ولو أنّ رجلا دَخَل بامرأة فوجدها لا بكارة لها، فاتَّهمها بالزنا لعُدَّ قاذفًا لها، حتى وإن كانت قد زنت في الواقع ونفس الأمر.

وإذا كانت أعراف الناس التي تخالف ذلك المقرَّر الشرعي لها أثرٌ زَجْريٌّ عن الوقوع في تلك المعصية، فذلك لا يُبَرِّر اعتبار تلك الأعراف، وإهدار المعاني التي ذكرناها مِن الستر وغيره مما حَثَّ عليه الشرع وألْزَمَ به، والعُرْف متى خالف الشرع كان عرفًا فاسدًا لا اعتبار له. ويُشبه ذلك ما يكون إذا قال قائل بزيادة العقاب في الحدود الشرعية إمعانًا في الردع، فإنّ هذا وإن أعطى أثرًا زجريًا أقوى من مجرد الحد، إلا أنّ هذا المعنى الزَّجْريّ الزائد الذي يحصل مُطَرَحٌ لا اعتبار له، ويكون اللجوء إلى ذلك محرمًا، بل هو مخالف لمسْلَك الشرع؛ حيث تساهل في هذا الباب، وجعل الحدود مندرئة بالشبهات.

ويَلْزم المعترض بهذا الاعتراض أن يكون مُقِرًا لجواز العملية من حيث هي، إلا أنه قال بالمنع لأمر خارج، وهو ما ذكره من لزوم شيوع الفاحشة على الوجه المذكور.

وفحوى اعتراض المانعين هنا حسم مادة الذرائع إلى الفساد، ولنا أن نمنع القول بسد الذرائع أصلا كما هو مذهب الشافعي وغيره، ونقول: إنه لا يثبت أمر بالشك.

قال ابن حزم: "كل مَن حَكَم بتُهْمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حَكَم بالظن، وإذا حَكَم بالظن فقد حَكَم بالكذب والباطل"[2].

وهذا المعنى الذي ذكره المانعون لا يصح بحال أن يوصف بأنه مفسدة متأكدة الوقوع كما وقع في كلامهم؛ لأنه غير مُتَعَيِّن، فلا يُناط به المنع، بل نقول: إنّ مفسدة التشجيع على الفاحشة المدَّعاة مفسدةٌ موهومة، ونعني بكونها موهومة، أي: من جهة لزوم تَرَتُّبها على القول بالجواز؛ لأنّ من اتخذت من النساء من عمليات الرتق العذري تَكَأَةً يَتَّكئن عليها ليَفْجُرْن ما شئن، فإذا أرادت الواحدة منهن الزواج لجأت إليها، إنما هي قد فعلت ذلك اعتمادًا على إمكان حصول العملية في الواقع لا اعتمادًا على القول بجوازها شرعًا، فمثل هذا الصنف من النسوة لن يلتفت إلى التحريم أو الجواز، والمرأة منهن فاعلة ما أضمرته -غالبًا- سواء قلنا بالحرمة أو قلنا بالجواز؛ فليس قولنا بالتحريم بزاجر لها عن الفاحشة، ولا قولنا بالجواز بدافع لها إلى الخطيئة.

فثبت أن ما رتبه المانعون على القول بالجواز مفسدة موهومة، والمفاسد الموهومة لا تصلح لأن يبنى عليها تحريم حتى على قول مَن يعتبر سد الذرائع؛ لأنّ المفسدة النادرة والمتوهمة أجمعت الأمة على عدم سَدِّها، كما يؤخذ من كلام القرافي وغيره[1]، وإلا فلو قيل بسد جميع الذرائع للزم على ذلك تحريم أصناف من الحلال المجمع على حله؛ كزراعة العنب خوفًا من اتخاذه خمرًا، والمنع من المجاورة في البيوت خوفًا من وقوع الناس في الزنا، وهو باطل لم يقل به أحد.

ولا شك أنّ المفاسد التي ذكرنا ترتبها على عدم الستر أكثر تحققًا مما ذكره المانعون لازمًا للقول بالجواز، والمفسدة المحققة مقدَّمة على المفسدة المتوهمة، والمصلحة المحققة لا تُتْرك للمفسدة المُتَوَهَّمَة.

وكذلك على التسليم باعتبار قطع الذرائع، فإنّ وسيلة المُحَرَّم تكون غير مُحَرَّمَة إذا أفْضَت إلى مصلحة راجحة، كدَفع مال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك[2]، والمصالح المترتبة على الرتق كالستر، وقطع الظن الفاسد، واستصلاح العاصي، والإعانة على الثبات على العفاف، والحفاظ على الأرحام مِن أن تقطع، وإحياء النفوس، وغيره، كلها مصالح أرجح وأكثر تَحَقُّقًا من مُجَرَّد هذه المفسدة المذكورة المظنونة المتوهمة.

ونزيد فنقول: إنَّا لا نمنع أن يكون القول بجواز الرتق مُشَجِّعًا على الفاحشة فحسب، بل نرى أنّ القول بالجواز على الوجه الذي قَرَّرناه يحد من ذيوع الفاحشة وانتشارها في المجتمع؛ لما فيه من ستر على من ابتليت بزوال عذريتها، ويكون في ذلك تثبيت لها على الاستقامة والعفاف؛ مع حصر الضرر في أضيق النُّطُق، بخلاف ما إذا عُرف أمرها، وسَرَى خبرها في الناس وتناقلته ألسنتهم بحَقٍّ أو بباطل؛ لأنّ تناقل أخبار الفاحشة وشيوع أمرها وتَكَرُّر ذلك يُخَفِّف من وَقْع المعصية على الأسماع ويطفئ من حرارة وطأتها على النفوس، ويزيد هذا كلما زاد وتكرر الحديث عن المعاصي وأخبارها وسيرة أهلها إلى أن يصل إلى ضمور الحِسِّ الاجتماعي بآثارها السيئة، فيَهُون على الناس الإقدام عليها، وهذا من الحِكَم الجليلة للنَّهي النبوي عن الجهر بالمعصية، وهو معنى ما قاله بعض السلف:

1 رتق غشاء البكارة للخطيب، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٢٩.
2 الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ١٣.

1 الفروق ٢/ ٣٢.
2 الفروق ٢/ ٣٣.



"إنّ المعصية إذا أخفيت لم تَضُر إلا صاحبها، وإذا أُعْلِنَت ضَرَّت العامَّة"[١].

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: "اجتهد أن تَسْتُر العصاة؛ فإنّ ظهور عوراتهم وَهَنٌ في الإسلام، وأَحَقّ شيء بالستر العورة"[٢].

قال شيخ الإسلام التونسي العلامة محمد الطاهر بن عاشور -في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[النور: ١٩]-: «ومعنى أن تشيع الفاحشة أن يشيع خبرها؛ لأنّ الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث، كالفُشُوّ، وهو: اشتهار التحدث بها. فتَعَيّن تقدير مضاف، أي: أن يشيع خبرها؛ إذ الفاحشة هي الفِعْلة البالغة حَدًا عظيمًا في الشناعة»[٣].

وقال: «ومن أدب هذه الآية أنّ شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خَبَر سُوء، كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السُّوء عن إخوانه المؤمنين. ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية؛ فإنّ مما يَزَع الناس عن المفاسد تَهَيُّبهم وقوعها وتَجَهُّمهم وكراهتهم سوء سمعتها، وذلك مما يَصْرِف تفكيرهم عن تذكرها، بله الإقدام عليها رويدًا رويدًا، حتى تُنسى وتنمحي صورها من النفوس. فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرتها الخواطر وخَفَّ وَقعُ خبرها على الأسماع، فدَبَّ بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخِفَّة وقعها على الأسماع، فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تُقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرُّر الحديث عنها تصير متداولة. هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضرًا متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصدق والكذب». اهـ[٤].

وهذا الذي ذكره العلامة ابن عاشور مشاهَد متكرّر معلوم، لا ينكره إلا مكابِر أو مَن كان كثيف الطبع بليد الحس... نسأل الله النجاة والعفو!



الاعتراض الخامس (آية النور):

قد يقول قائل إنّ الله تعالى أمرنا بالحيلولة دون زواج العفيفين والعفيفات بالزناة في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣]، والقول بجواز أن تقوم المرأة التي زنت ولم يَشِع زناها بالرتق ينافي هذا؛ لأنه يؤول

١ الزهد والرقائق لابن المبارك ١/ ٤٧٥، ٤٧٦.
٢ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/ ١٠٩.
٣ التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٤.
٤ التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٥.

إلى أن يرتبط رجل عفيف بامرأة زانية، ويتزوجها ويبقى معها؛ لأنه ظَنَّ عذريتها.

وبعض الناس يظن أنّ في هذه الآية إخبارًا بأنّ من وقع في الزنا إذا أراد أن يتزوج فلا بُدَّ أنّ مَن سيُقْدِم على الزواج منها ستكون قد زنت مثله، أو أنّ الزاني لا يتزوج من العفيفات، بل لا يحل له إلا مَن كانت زانية مثله، وكذلك الزانية.

والجواب: أنّا لا نُسَلِّم دلالة الآية على ما ذُكِر؛ فقد عُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم زانية وزان من المسلمين، ولَم يُعلَم عنه أنه حَرَّم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا حَرَّم واحدًا منهما على زوجه؛ فقد أتاه ماعز بن مالك وأَقر عنده بالزنا مرارًا[١]، فلم يأمره صلى الله عليه وسلم في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه، ولو كان الزنا يُحَرِّمه على زوجته لبَيَّن له أنه إن كانت له زوجة حُرِّمَت عليه، أولم تكن فليس له أن يَنْكِح، ولم يَرِد أنه أمره بشيء من ذلك، ولا أَمَر غيره أن لا يُنْكِحَه إلا زانية. وقد ذَكَر له رجل أنّ امرأة زنت، وزوجها حاضر، فلم يَرِد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أَمَر زوجها باجتنابها، بل أمر أُنَيس بن الضَّحَّاك الأسلمي أن يغدو عليها، فإن اعترفت رجمها. وجَلَد ابن الأعرابي الذي زنى بها مائة وغَرَّبَه عامًا[٢]، ولم يَرِد أنه نهاه أن يَنْكِح، أو نَهَى أحدًا أن يُنْكِحَه إلا زانية. وقد رَفَع الرجلَ الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته، وقذفها برجل، وانتفى من حملها، فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما[٣]. وقد حَرَّم الله المشركات من أهل الأوثان على المؤمنين الزناة وغير الزناة[٤]، والضابط في هذه الوقائع هو قاعدة الشافعي المشهورة: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل مَنزلة العموم في المقال»[٥]، ومعنى القاعدة: أنّ قضايا الأعيان إذا عُرِضَت على الشارع وهي مُحتَمَلة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه، وتَرَك الشارع الاستفصال فيها، فتَرْكه الاستفصال فيها دليلٌ على أنّ الحكم فيها مُتَحدٌ في الوجهين أو الوجوه[٦].

وجاء في الآثار ما يؤيد ذلك أيضًا؛ فرُوِي أنّ رجلا فَجَرَ بامرأة وهما

١ متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٢٤) كتاب الحدود- باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا.
٢ متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٩٨) كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنا.
٣ متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٩٨) كتاب الطلاق- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجمًا بغير بينة، ومسلم (١٤٩٧) كتاب اللعان.
٤ الأم ٥/ ١٢، ١٣.
٥ المحصول للرازي ٢/ ٦٣١، البحر المحيط ٤/ ٢٠١، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٤، ٢٥.
٦ حاشية ابن الشاط على فروق القرافي ٢/ ٨٨.

بِكْران، فجَلَدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زَوَّجها إياه بعد الحَوْل[1].

ورُوي أنّ رجـلا تزوّج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففَجَرَ الغلام بالجاريـة، فظهر بها حَمْلٌ، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنـه مكة رُفِع ذلك إليه، فسألهما، فاعترفا، فجَلَدهما عمر الحَدّ، وحرص أن يجمع بينهما، فأبَى الغلام[2].

وسُئِل ابن عباس رضي الله عنهما فيمَن فَجَرَ بامرأة ثم تزوجها؟ قال: «أوّله سِفَاح وآخره نِكاح، لا بأس به»[3].[4]

والآية الكريمة المستدَل بها قيل: إنها منسوخة؛ رُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «نَسخت هذه الآية التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]».

قـال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولـون: إنّ مَن زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنـس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشـافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله، هي منسوخة.

وقال الشـافعي: «قيل: نزلت في بغايا كانت لهنّ رايات وكنّ غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنـزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا مَن أعْلَنَ بمثل ما أعْلَنَّ به، أو مُشـركًا». اهـ[5]، ومِن هذا الباب ما جاء مِن قوله صلى الله عليه وسـلم: »لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله«. اهـ[6].

أو يقال: إن النكاح في الآية محمولٌ على الوطء لا العقد، كما رُوي عن ابن عباس وأصحابه، فيكون معناها: الزاني لا يشاركه في فِعله وقت زناه إلا زانية مثله مِن المسلمين، أو أخَسّ منها كمُشْركة لا تحرِّم الزنا. فيكون مقصود الآية الإخبار باشتراكهما في الزنا، وأنّ المرأة كالرجـل في ذلك، فإذا كان الرجـل زانيًا فالمرأة مثله إذا طاوعته، وإذا زنت المرأة فالرجل مثلها، فحَكَم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا، ويفيد ذلك مسـاواتهما في اسـتحقاق الحد، وعقاب الآخرة، وقطع الموالاة، وما جرى مجرى ذلك.

أو تكون مَسُـوقة لتشـنيع الزنـا، وبيان أنه مُحَـرَّم على المؤمنين، وتَبشـيع أمر الزاني، وأنه لا يليـق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله، أو مُشْـرِكة هي أسـوأ منه حالاً وأقبح أفعالاً، وكذلك الزانيـة بعد أن رضيَت بالزنا، فلا يليق أن ينكحها مِن حيث إنها كذلك إلا مَن هو مثلها؛ وهو الزاني، أو مَن هو أسـوأ حالاً منها؛ وهو: المشـرك. وذلك كما يقال: السـلطان لا يكذب. أي: لا يليـق به أن يكذب. نُزِّل فيه عدم لياقة الفعل منـزلة عدمه، وهـو كثيرٌ في الكلام. ثم المراد اللياقة وعدم اللياقة مِن حيث الزنا، فيكون فيه مِن تقبيح الزنا ما فيه.

ويَتأكَّد ما قلنـاه مِن عَدَم حَمل الآية على تحريم نكاح مَن وقع منها الزنا بأنّ الشـرع الشريف قد حَثَّ العاصي أن يستر على نفسه، وتَوَعَّـده بسَـلْب العافية عنه، فمَن ابتليَت بالوقـوع في الزنا ليس لها أن تفضح نفسـها بمقتضى الشرع نفسه، ومِن الوارد أن يتزوجها رجـل عفيف فيما بعد، ومع قِيام هذا الاحتمال القوي فإنّ الشـرع لم يلتفت إليه أو يعتبره، بل اطّرحه وأكّد عليها أن تسـتر نفسها ولا تخبر بما كان.

وأمـا حَمْل الآية علـى ظاهرها مِن الإخبار المَحْض فلا يصح؛ لما فيه مِـن مخالفة للواقع؛ فالزاني قد ينكح الحصينة، والمشـرك قد ينكح الحصينة، وأيضًا الزانية قد يَنْكحها المسلم العفيف؛ رغبة في جمالها أو إنقاذًا لها من عُهْر الزنا وما هو بزانٍ ولا مُشْرك، فلا يستقيم، بل الآية محمولة على الإنشـاء والتشريع دون الإخبار؛ وقد قال الله تعالى في آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ولأنها نزلت جوابًا عن سـؤال مَرْثد تزويجه عَنَاق وهي زانية ومشركة، ومَرثَد مسلم تقي[1]، ولكن حكمها عام لمرثَـد وغيره من المسلمين؛ بحق عمـوم لفظ: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

١ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٥٢٨، كتاب النكاح- باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه.

٢ رواه الشافعي في الأم ٥/ ١٣.

٣ رواه البيهقي ٧/ ١٥٥ في سننه، كتاب النكاح- باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها.

٤ وهذا الجواز في غير مقيمة على الزنا، قال الإمام الجصاص في تفسيره ٣/ ٣٩١: «مِن الناس مَن يقول إنّ تزويج الزانية وإمساكها على النكاح محظور منهي عنه ما دامت مقيمة على الزنا، وإن لم يؤثر ذلك في إفساد النكاح؛ لأنّ الله تعالى إنما أباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومِن أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العفائف منهن؛ ولأنها إذا كانت كذلك لا يؤمن أن تأتي بولَد من الزنا فتُلحقه به وتورثه ماله، وإنما يُحْمَل قول مَن رَخَّص في ذلك على أنها تائبة غير مُقيمةَ على الزنا»، اهـ.

٥ الأم ٥/ ١٢.

٦ رواه أبو داود في سننه (١٧٥٦) كتاب النكاح- باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٢٤، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ح-١٠٢٩) ص ٢٩٦: رجاله ثقات.

١ روى أبو داود (١٧٥٥) كتاب النكاح- باب في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والترمذي (٣١٠١) كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة النور، وقال: حسن غريب، والنسائي (٣١٧٦) كتاب النكاح- باب تزويج الزانية أنّ مَرثَد بن أبي مَرثَد الغَنَوِيّ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عَنَاق، وكانت صديقته. قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني، فقرأها علي، وقال: لا تنكحها.

٢ ينظر الكلام على توجيه الآية الكريمة وبيان معناها في المصادر الآتية: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦-٣٤٠، وتفسير الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ١٢/ ١٦٧-١٧٠، وتفسير الألوسي «روح المعاني» ١٨/ ٨٤-٨٦، وتفسير الشيخ الطاهر بن عاشور «التحرير والتنوير» ١٨/ ١٥٢-١٥٦.



ثم إنّ هذا الاعتراض -الذي لا نُسَلِّمه أصلا- خاص بمن قامت برتق البـكارة التي تمزقـت عن زنا -والعياذ بـالله-، ولا يَتَوَجَّه على مَن فقدتها بسبب آخر غير وطء. والله تعالى أعلم.



الاعتراض السادس (إلحاق الضرر بالزوج):

قالوا: إنّ مِن القواعد الشـرعية المتفق عليها بين العلماء أنّ "الضرر لا يزال بالضرر"، ومِن فروع هذه القاعدة: أنه لا يجوز للإنسـان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

ومثل ذلك أيضًا، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررًا عن نفسها لتلحق ضَررًا بزوجها المنتظر.

وكذلـك فإنّ مِن القواعد الشـرعية المتَّفق عليها أيضًـا أنه يُتَحَمَّل الضـرر الخاص لدفع الضـرر العام، ومِن فروعه: أنـه يُقْتَل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم[1].

ونحـن نمنـع أن يكون ثَمَّ ضـررٌ معتبر يَلْحَق الـزوج لخصوص رتق البكارة، وقد قررنا في غير موضع أنّ دلالة زوال الغشاء على وقوع الزنـا منتفية، وأنّ مَن رمى امرأته بالزنا لمجرد ذلك كان قاذفًا لها، حتـى وإن كانت كذلك في نفس الأمر؛ وقـد افتَضَّت امرأةٌ جاريةً بأصبعهـا، وقالـت: إنها زنـت. فرُفِعت إلى علـيّ رضي الله عنه، فغرمها العُقْر[2]، وضربها ثمانين لقذفها إياها[3].

والضرر المتصَوَّر هو ترويج المرأة على الزوج بالغش، وقد سَبَق تفنيد هـذا بما لا مزيـد عليه، وبيـانُ أنّ الغش المؤثر هو مـا كان بإيهام وجود مفقود مقصـود لذاته، أو بإخفاء وجود عيـب مُفَوِّت لمقصود النكاح مِن الوطء والاسـتمتاع، وأنّ مَن افتُضَّت بسبب غير الوطء -كدخول إصبع ونحوه- لا يُرْفَع عنها وصف البكورة شـرعًا، بل هي بكـر إما حقيقة وإما حكمًا، وزاد أبو حنيفة فذهب إلى أن مَن زالت بكارتها بزنا خفي لا تُعَد ثيبًا، بل هي بكر، وتزوج كالأبكار. وذلك كله مُتَّسِقٌ مع حض الشرع للعاصي أن يكتم معصيته.

أمـا قولهم: إنّ الضرر الخاص يُتَحَمَّل لأجـل دفع الضرر العام، فلا يظهر أنّ له مدخلية فيما نحن فيه، ولم يفصح المانعون عن ماهيَّة هذا الضرر العام المُدَّعَى حصوله من رتق البكارة، فهو دعوى مجردة. والله تعالى أعلم.



الاعتراض السابع (غلبة المفاسد):

قالوا: إنّ فتح الباب لرتق غشاء البكارة؛ بحجة الستر ودفع المَضَرَّة، يَجُرُّ إلى مفاسـد أكثر خطورة وأعمق آثارًا، ويفتح أبوابًا من الشر لا بد من التَّنَبُّه لها، ومِن ذلك:

- أنّ الفتاة قد تكون حاملا عند رتق غشـاء البكارة، فتكتم ما في رحمهـا، وتتحمل إثم الكتمان؛ في سـبيل خلاصها من الفضيحة، وبعد أيـام مِن إجراء العملية تتزوج، فيُلْحَـق الولد بفراش الزوج، وفي ذلك اختلاط الأنسـاب، وتَعَـدٍّ على الحرمات، وأكل للأموال بالبـاطل: نفقة كانت أو ميراثًا.

- فتـح الأبواب أمام بعض الأطباء أن يلجـؤوا إلى إجراء عمليات الإجهـاض، وإسـقاط الأجنة؛ بحجة السـتر، أو بحجـة أنها نتيجة الخطيئة.

- في رتق الغشـاء اطِّلاع على المنكر وعون على الخبث، قالت أم سـلمة: "يا رسـول الله أنهلك وفينا الصالحون؟"، قال: »نعم، إذا كثر الخبث«. وفَسَّرَه العلماء بأولاد الزنا.

- فتـح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن؛ لإخفاء حقيقة السـبب، والكذب ممنوع ومُحَرَّم في شريعة الله.

والقاعدة أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسـد فعلنا ذلك. وإن تَعَذَّر الدَّرْء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة لا نبالي بفوات المصلحة[1].

ونحن -بحـول الله- نَكِرُّ على هذه المفاسـد المدَّعاة جميعًا بالنقض فيما يلي، فنقول:

أما أنّ الفتاة قد تكون حاملا عند رتق غشـاء البكارة، فتكتم ذلك وتجري العملية، ثم تتزوج، فيلحق الولد بفراش الزوج، فذلك ليس مُوجِبًـا للقـول بحرمة الرتق؛ لأنه لا تلازم بين ثبوت النسـب وبين وجود البكارة؛ فالمرأة قد تكتم ولا ترتق، ولا سـبيل للزوج شرعًا أو قانونًا لرميها بالزنا لذلك، ويلحق به الولد؛ لأنّ الولد للفراش.

ولـو سَـلَّمنا بأن ثَمَّ ارتباطًا بين وجود غشـاء البـكارة وبين ثبوت النسب، لكان القول بتحريم الرتق على الإطلاق غير صحيح أيضًا؛

١ رتق غشاء البكارة للخطيب، أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٠، الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء ص ٢١٤.

٢ العقر: دية الجرح.

٣ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٣٠، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها في ذلك.

١ رتق غشاء البكارة للشيخ الخطيب التميمي.



لأنّ التحريم هنا سيكون في الحالات التي يتحقق فيها اختلاط الأنساب؛ لسبق حمل المرأة قبل زواجها، وليس لذات الرتق، وهو ما يسميه الأصوليون بالحرام لغيره؛ فالحرام نوعان: حرام لذاته أو لعينه، وحرام لغيره. فالحرام لذاته: هو ما كان منشأ الحرمة فيه هو ذات الشيء، كشرب الخمر والزنا وأكل الميتة ونحو ذلك، فالحرمة فيه منتسبة إلى المحل؛ لتدل على عدم صلاحيته للفعل، فالمحل أصْلٌ والفعل تَبَع.

والحرام لغيره: هو ما كان منشأ الحرمة فيه غير ذلك المحل، وأمثلته كثيرة، منها: حرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير، فالأكل مُحَرَّم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل في الجملة، بأن يأكله مالكه، بخلاف الأول، ومنها: الوطء في الحيض؛ فإنّ المحرَّم ليس الوطء في نفسه، بل المحرَّم إيقاعه في هذه الحال. ومنها: مَن ملك عينًا وعلم بها عيبًا، فلا يجوز له أن يبيعها حتى يُبَيِّن عيبها، لا لحرمة البيع في نفسه، وإنما لما اقترن به مِن الغش والتدليس[1].

وأما قولهم: إنّ رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام بعض الأطباء أن يلجؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة؛ بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة، فهذا منهم تَوَسُّعٌ في إعمال قاعدة سد الذرائع، حتى على قول مَن يقول بسَدِّها، كالمالكية؛ لأنها مفسدة نادرة متوهمة، لا يؤدي السبب فيها إلى المسبَّب لا قطعًا ولا غالبًا، وما كان مِن هذا الباب فلا يقال بمنعه، وسبق تفصيل الكلام على مسألة الذرائع قبل ذلك. والكلام على الإجهاض أصلا فيه تفصيل ليس هذا محله، فحتى هذا الإطلاق في منع الإجهاض هو محل كلام وأخذ ورَدّ.

وأما القول بأنّ في رتق الغشاء اطِّلاعًا على المنكر وعونًا على الخبث، فمردود؛ لأنه ليست كل حالات زوال العذرية نتيجة فعل المنكر، وما كان منها نتيجة لذلك فمفسدة مجرد الاطلاع لا تقوى على الرجحان أمام باقي المفاسد التي يتم دفعها بالرتق.

وأما أنه عونٌ على الخبث، فإن قصد بالخبث: أولاد الزنا كما جاء في التفسير الذي نقلوه للحديث، فلا مدخل له معنا أصلا، وإن أريد بالخبث غير ذلك فلا وجه لإيراد حديث أم سلمة والتنبيه على تفسيره بما ذُكِر؛ لعدم تعلّق ذلك كله بمقام الاستدلال، ونحن نمنع أن يكون فيه عَوْنٌ على الخبث بالمعنى المتبادر في الحالات التي أجزناه فيها؛ لما سبق تقريره وتكراره مِن كونه بابًا مِن أبواب الستر، وسببًا مِن أسباب انكماش الفاحشة في المجتمع.

١ التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، التقرير والتحبير ١/ ١٦٤.

وأما أنه يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن؛ لإخفاء حقيقة السبب، والكذب مُحَرَّم، فنحن نمنع أصلا اللزوم بين الكذب وبين الرتق؛ لأنّ الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو عليه[1]، ومجرد الرتق لا يلزم عنه الإخبار بخلاف الواقع، فالإخبار فعل زائد على مجرد الرتق، قد يقترن به، وقد يتجرد الرتق عنه.

على أنّ الصدق ليس واجبًا في كل مقام، بل يجوز تركه في مواضع؛ قال السَّفَّاريني في شرح منظومة الآداب -بعد أن ذكر ما نقله ابن حزم مِن الاتفاق على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مُداراة الرجل امرأته، أو إصلاح بين اثنين، أو دَفْع مظلمة-: "هذا ما ورد فيه النَّص، ويقاس عليه ما في معناه، ككذبه لستر مال غيره عن ظالم، وإنكاره المعصية للستر عليه أو على غيره ما لم يجاهر الغير بها، بل يلزمه الستر على نفسه وإلا كان مجاهرًا، اللهم إلا أن يريد إقامة الحد على نفسه كقصة ماعز، ومع ذلك فالستر أولى ويتوب بينه وبين الله تعالى. وكل ذلك يرجع إلى دفع المَضَرَّات". اهـ[2].

وقال الإمام ابن الجوزي: "كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح، وإن كان ذلك المقصود واجبًا فهو واجب". اهـ[3].

وقال السيوطي في قواعده: "الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز؛ كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجعٌ إلى ارتكاب أخَفّ المفسدتين في الحقيقة". اهـ[4].

وقال المُحَقِّق ابن حَجَر في التُّحْفة -عند قول المنهاج: "مَن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح أنّ للقاضي أن يُعَرِّض له بالرجوع"-: "وأفهم قوله: (بالرجوع) أنه لا يُعَرِّض له بالإنكار؛ لأنّ فيه حَمْلا على الكذب، كذا قيل، وفيه نظر؛ لما مر في الزنا أنّ إنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه. ثم رأيتهم صَرَّحوا بأنّ له التعريض بالإنكار وبالرجوع. ويجاب عما علل به بأنّ تَشَوُّف الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تضمن الإنكار للكذب، على أنه ليس صريحًا فيه فخَفَّ أمره". اهـ[5].

ولا ريب أنّ المرأة إذا أجرت الرتق؛ لئلا تنفضح مستعينة بذلك على استدامة الاستقامة أو استئنافها كان ذلك منها مقصدًا محمودًا، ومصلحة مُحَقَّقة، وارتكابًا لأخف المفسدتين. ومنعها مِن ذلك، وإلجاؤها إلى طريق الفضيحة مِن أخطر أسباب الانحراف إلى الرَّذيلة وارتكاب الموبقات.

١ الآداب الشرعية ١/ ٢٥.
٢ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ١٤١.
٣ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١/ ١٤١.
٤ الأشباه والنظائر ص ٨٨.
٥ تحفة المحتاج ٩/ ١٥٢.



فبانَ بهذا تهافت الاستدلال بحصول هذه المفاسد المُدَّعاة، وأنها مفاسد نادرة أو موهومة، فلا اعتبار لها، والله أعلم.



الاعتراض الثامن (الاكتفاء بالشهادة الطبية):

قالوا: إنّ مفسدة التُّهْمة في حق المرأة التي زالت بكارتها بغير زنا منها يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وهذا السبيل هو أمثل السبل، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق[1].

ونقول في الجواب عن هذا: إنّ تقريرنا جواز إجراء عملية الرتق مبنيٌّ على نظرة المجتمع للمرأة التي ذهبت بكارتها؛ فالعُرف الاجتماعي الحالي في كثير من بلاد المسلمين قد أعطى لغشاء البكارة اعتبارًا فوق ما أعطاه الشرع، واعتبر زواله بغير نكاح دليلا على فِسْق المرأة ودَنَسها دون الشرع، وفي ظلّ هذا العرف فإنه لا يكفي مجرد تحرير شهادة طبية يُبَيَّن فيها أنّ التمزق سببه جراحة أو حادث أو غير ذلك مما لا يشين عرض المرأة؛ لأنّ ذلك في الأغلب الأعم لا يطفئ نار الشك في نفس زوج المستقبل، ولا يكفي أيضًا لإقناع من يعلم بهذا مِن أهله أو غيرهم؛ لأنه يقال: إنّ هذه الشهادة قد تكون حُرِّرت مخالفة للحقيقة عن طريق رِشْوة المختص.

ولو أننا استعملنا سد الذرائع كما استعمله المانعون، لقلنا: إنّ القول بجواز اللجوء لتحرير شهادة طبيّة للمرأة التي زالت بكارتها يفتح الباب للمومسات ومحترفات الدعارة أن يلجأن لأخذ شهادات طبيّة مماثلة عن طريق الرشوة وبذل المال، ومعلوم أنّ كتابة التقارير الطبية أسهل وأيسر مِن إجراء عمليّة الرتق، ولن يعدم هؤلاء النسوة من يقوم لهن بهذا.

ولكن ينبغي أن ننبه أن الأعراف لو تغيرت في زمن ما أو في مكان ما، وصارت نظرة الناس لغشاء البكارة موافقة لنظرة الشرع، فلم يجعل عدمه دليلا على الفاحشة، وسببًا للطعن في العرض، وذريعة لسوء الظن والتهمة، بل كان أمر المرأة محمولا على الصلاح وعدم التهمة، فيَرتَدّ حينئذ إجراء عملية الرتق إلى أصل المنع؛ لانتفاء معنى الستر المراد، وللزوم كشف العورة للا حاجة أو ضرورة حينئذ، مع غلبة المفاسد.

وكذلك لو وجدت وسيلة أخرى جائزة تدفع التهمة عن المرأة وتحقق الستر بيقين، فلا يُلْجَأ هنا أيضًا لعملية الرتق؛ لأنها لا تصير مُتعيِّنة حينئذ لتحقيق مصلحة الستر، ودفع مفسدة الفضيحة وسوء الظن ونحو ذلك مما سبق ذكره.

١ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٣٤.



الباب الثالث

في أحكام الطبيب المباشر لجراحة الرتق

الفصل الأول

في حكم إجراء الطبيب جراحة الرتق

أصل مشروعية الإقدام على إجراء عملية رتق غشاء البكارة ثابتٌ للطبيب في الحالات التي أجزناها فيها؛ وذلك لما في فعله هذا مِن تحقيق لمقاصد الشرع الشريف في الستر على الخلق، وتفريج الكُرَب عن أصحابها.

وفي الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المُسْلم أخو المُسْلِم لا يَظْلمُه ولا يُسْلِمُه، ومَن كان في حاجة أخيه كان اللهَ في حاجته، ومَن فَرَّج عن مُسْلِم كُرْبة فَرَّج الله عنه كُرْبة من كُرُبات يوم القيامة، ومَن سَتَر مسلمًا سَتَره الله يَوم القيامة»[1].

وقال: «مَن نَفَّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا نَفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة، ومَن يَسَّر على مُعْسِر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن سَتَر مُسْلمًا سَتَره الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْن العَبْد ما كان العَبْد في عَوْن أخيه»[2].

وقال: «مَن سَتَر عَوْرة أخيه المُسْلم سَتَر الله عَورته يوم القيامة، ومَن كشف عَوْرة أخيه المُسْلِم كَشَفَ اللهُ عَوْرته حتى يَفْضَحَه بها في بيته»[3].

وعن عُقْبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن سَتَر مؤمنًا كان كمن أحيا مَوءودة من قبرها»[4].

وفي رواية: «مَن رأى عَوْرة فسَتَرها كان كَمَن أحيا مَوءودة»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أطفأ عن مؤمن سَيِّئة كان خيرًا مِمّن أحيا موءودة»[6].

١ متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٦٢) كتاب المظالم والغصب- باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم.
٢ رواه مسلم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
٣ رواه ابن ماجه (٢٥٣٦) كتاب الحدود- باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، وحسّنه الحافظ المنذري في الترغيب ٣/ ١٦٩.
٤ رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٧.
٥ رواه أبو داود (٤٢٤٧) كتاب الأدب- باب في الستر على المسلم.
٦ رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٠٦ التاسع والستين مِن شعب الإيمان، وهو باب في الستر على أصحاب القروف. قال المناوي في فيض القدير ٦/ ٧١: «فيه الوليد بن مسلم، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة مدلس سِيَّما في شيوخ الأوزاعي، وعبد الواحد بن قيس، قال يحيى: لا شيء». اهـ.



وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرى امرؤ من أخيه عَوْرة فيسترها إلا سَتَره الله وأدخله الجَنّة»[١].

وعن نُعَيم بن هَزّال رضي الله عنه عن أبيه أنّ ماعز بن مالك رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "أقم عَلَيّ كتاب الله! فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر برجمه، فلما مسته الحجارة جَزِع، فخرج، فهرب، فاستقبله رجل فضربه بشيء معه فقتله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بأمره، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»، ثم قال: «يا هَزّال لو كنت سترته بثوبك كان خيرًا لك»[٢].

ولا شك أنّ قيام الطبيب بعملية الرتق يُحَقِّق كل ما حَضّت عليه الأحاديث السالفة وأمثالها من ستر العورات، وتفريج الكرب عن المكروبين، والقيام في حوائج الناس، وإعانة الغير.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَقِيلوا ذَوي الهَيْئات عَثَراتِهم»، وفي رواية: «أَقيلوا ذَوي الهَيْئات زَلاتهم»[٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأذكر أول رجل قَطَعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ أتي بسارق فأمر بقطعه، فكأنما أُسف وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهتَ قطعه، قال: «وما يمنعني، لا تكونوا أعوانًا للشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدٌ إلا أن يقيمه، إنّ الله عَفُوٌّ يحب العَفو، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم»[٤].

١ رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة: الكبير ١٧/ ٢٨٨، والأوسط ٢/ ١٣١، ١٣٢، ٩/ ١٧٠، والصغير ٢/ ٢٥٣. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٤٦: «رواه الطبراني في الأوسط والصغير بنحوه، وإسنادهما ضعيف».

٢ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٧.

٣ الرواية الأولى رواها أبو داود في سننه (٣٨٠٣) كتاب الحدود- باب في الحد يشفع فيه، وأحمد في مسنده ٦/ ١٨١، والثانية رواها البيهقي في سننه ٨/ ٣٣٤ كتاب الأشربة والحد فيها، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدًا، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٩٦ كتاب العلم- باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، وقد اختلف الحفاظ في الحكم عليه، وممن قوّاه الحافظ صلاح الدين العلائي، كما في فيض القدير ٢/ ٧٤.
والمراد هنا بذوي الهيئات: أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها. والعثرات أو الزلات، هي: الذنوب. وذلك بخلاف أهل الفساد والعناد الذين ينشرون البغي في الأرض ويجهرون به، فهؤلاء لا يندب سترهم، بل يحذر منهم ويهتك سترهم إن كان ثمّ مصلحة لذلك، وقد عدّ العلماء غيبة مَن يجهر بفسقه مما يستثنى من الغيبة المحرمة؛ تنفيرًا للناس من قبيح فعاله.
قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٦/ ١٣٥: «أما المعروف بذلك -أي الأذى والفساد- فيستحب أن لا يُستَر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأنّ الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله». اهـ.

٤ رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٢، ٣٨٣ كتاب الحدود، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

فمَن كانت مُسْلمة عفيفة مستقيمة، ثم عَرَضَت لها معصية كالزنا -والعياذ بالله تعالى-، فإنّ سترها وكتمان أمرها وإعانتها على الرجوع إلى جادّة العفاف من إقالة العَثَرات، وفيه قطع للعون عن الشيطان في أن ينفرد بها ويزيد مِن ضعفها؛ لأنّ المرء إذا وقع في الخطأ والمعصية ثم افتضح أمره قد ينبذه الناس ويتحاشون خلطته وتتغير نظرة المجتمع إليه، فلا يجد مَن يَقبله ويعاشره إلا مَن جانسه في الطرد والنبذ، فيأنس به ويركن إليه، فتسري الطباع الخبيثة بينهما، فيزداد غيًا على غي وبُعدًا على بُعد وفسادًا على فساد، ويتسلّط عليه شيطانه فيهلكه، وإنما يأكل الذئب من الغَنَم القاصية، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: »إنّ الشيطان ذئبُ الإنسان، كذئب الغَنَم يأخذ الشاةَ القاصيةَ والناحية«[١]، فإقدام الطبيب على إجراء عملية الرتق لمن ذكرنا مُحَقِّقٌ للستر، وهو وسيلة إلى إقالة العثرات، وقطع العون عن الشيطان في تسلطه على العاصي.

وما جاء في سِيَر الصحابة والسلف الصالح وسلوكهم العملي يَدْعَم هذا كلّه، ويؤكد عدم تَشَوُّفِهم لهَتْك سِتر الناس، أو التَّشَفي في العصاة، وسعيهم لسَترهم حتى في موجبات الحدود، ومن ذلك:

ما جاء عن دخين بن عامر كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: "كان لنا جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داع لهم الشُرَط". فقال: "دَعْهُم!"، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى، فقلت: "إنّ جيراننا قد أبَوْا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشُرَط". قال: "وَيْحَك دَعْهم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث: مَن رأى عَوْرة فسترها كان كمَن أحيا مَوءودة"[٢].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "لو أخذتُ شاربًا لأحببتُ أن يستره الله، ولو أخذتُ سارقًا لأحببتُ أن يستره الله"[٣].

وعن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت -أي أصابت ما يوجب عليها حد الزنا-، فبلغ ذلك

١ رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٢، ٢٤٣، وبنحوه أبو داود (٤٦٠) كتاب الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٣٨) كتاب الإمامة- باب التشديد في ترك الجماعة.

٢ رواه أبو داود (٤٢٤٧) كتاب الأدب- باب في الستر على المسلم، وأحمد ٤/ ١٤٧، ١٥٣، ١٥٨.
والشُرَط -على وزن صُرَد-: جمع شرطة وشرطي، وهم: أعوان السلطان الذين نصبهم لتنفيذ الأوامر، وتتبع أحوال الناس وحفظهم، ولإقامة الحدود والتعزيرات. وقال المنذري في الترغيب ٣/ ١٦٨: الشُرَط -بضم الشين المعجمة، وفتح الراء- هم: أعوان الولاة والظلمة، والواحد منه شُرطي، بضم الشين وسكون الراء.

٣ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤ كتاب الحدود- باب الستر على السارق.



عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: مالَكَ وللخبر؟[1].

وعن طارق بن شهاب أنّ رجلا خطب إليه ابنة له، وكانت قد أحدثت، فجاء إلى عمر فذكر ذلك له، فقال له عمر: "ما رأيتَ منها؟"، قال: "ما رأيتُ إلا خيرًا". قال: "فزوِّجْها، ولا تُخبِر".

وعن الشَّعْبي أنّ جارية فَجَرَت فأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتابت الجارية، فحسنت توبتها وحالها، فكانت تُخطب إلى عمها فَيَكْره أن يزوجها حتى يُخْبر ما كان من أمرها، وجعل يَكْره أن يُفْشي عليها ذلك، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: "زَوِّجْها كما تزوجوا صالحي فتياتكم".

وعنه أنّ رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: "يا أمير المؤمنين! إني وأدتُ ابنة لي في الجاهلية، فأدركتُها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثم إنها أدْرَكت، فحَسُن إسلامها. وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستَنْقَذتُها وقد خرجت نفسها، فداويتُها حتى برأ كَلْمُها، فأقبلت إقبالا حسنًا، وإنها خُطبت إليَّ، فأذكر ما كان منها؟"، فقال عمر: "هاه! لئن فعلتَ لأعاقبنك عقوبة يسمع بها أهل الوَبَر وأهل الودم". وفي رواية: "يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة". وفي رواية: "أتخبر بشأنها؟! تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرتَ بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نَكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة".

ورُوي أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة، فأمَرَّت الشفرة على أوداجها، فأدركت، فدُووي جرحها حتى برئت، ثم إنّ عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونَسَكت حتى كانت من أنسك نسائهم، فخُطبَت إلى عمها، وكان يكره أن يُدَلِّسَها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشيتَ عليها لعاقبتُك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه"[2].

وأُتِي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: "إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق"، فقال الرجل: "والله ما أنا بسارق"، فأرسله عمر ولم يقطعه.

١ رواه مالك في الموطأ (١١٤١) كتاب النكاح- باب جامع النكاح.
وقول عمر رضي الله عنه للرجل: «مالَكَ وللخبر؟» قال العلامة الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٢١٣: «يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك؟ فيجب على الولي ستره عليها؛ لأنّ الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره». اهـ.

٢ سبق تخريج هذه الروايات الأخيرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أُتِي له بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: "أسرقتَ؟ أسرقتَ؟ قل: لا، قل: لا". مرتين أو ثلاثًا.

وأُتِي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن بن عليٍّ: "لعلك اختلستَ"؛ لكي يقول: لا.

وعن ابن جريج أنّ عطاء قال: "كان مَن مَضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا". قال ابن جريج: "ولا أعلم إلا سَمّى أبا بكر وعمر".

وروي أنّ عليًّا رضي الله عنه أتي له برجل وامرأة وُجدا في خَرِبَة، فقال له عليٌّ: "أقربتَها؟" فجعل أصحاب عليٍّ يقولون له: "قل: لا"، فقال: "لا"، فخَلّى سبيله[1].

وسُرقت عَيبة لعمار رضي الله عنه بالمزدلفة فوضع في أثرها حِقّته ودعا القافَة[2] فقالوا: حبشي، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يُقَلِّبها، فأخذها وتركه، فقيل له، فقال: "أستُرُ عليه؛ لعلّ الله أن يستر عَلَيّ"[3].

وقال الفُضَيْل بن عِياض -رحمه الله تعالى-: "المؤمن يَستر ويَنصح، والفاجر يَهْتِك ويُعَيِّر"[4].

وقيام الطبيب بإجراء عملية الرتق لمن احتاجتها فيه إمعان في الستر؛ لأنّ الستر عليها بمجرد السكوت وعَدَم فضح أمرها والإخبار عنها وإن كان فيه أيضًا نوع ستر، إلا أنه ستر ناقص مؤقت؛ لأنه يزول إذا تزوجت مثلا فبانَ زوال عذريتها، أما القيام بإجراء العملية لها فيه تحقيق للستر الأكثر ديمومة. كما أنّ الستر بالسكوت سترٌ بالترك، والترك المقصود وإن كان فعلا كما هو مقرر في الأصول[5] إلا أنّ الستر بإجراء العملية فيه مزيدُ فِعل فيُقَدَّم أيضًا من هذا الجانب، وكذلك فإنّ طلب الشرع من المؤمنين أن يستروا على إخوانهم العصاة فيه إذن بالستر وزيادة، والإذن في الشيء إذنٌ في مُكمِّلات مقصوده -كما سبق تقريره-، وإجراء عملية الرتق من مُكمِّلات مقصود الستر الآن، فهو مأذون فيه للطبيب من هذه الناحية.

وينضاف إلى ذلك أنّ قيام الطبيب بهذه الجراحة له أَثَرٌ عامٌّ مطلوب، وهو إخفاء المعصية وعدم إشاعتها في المجتمع وقَتْل ذكرها بين الناس كما سبق بيانه، وله أَثَرٌ آخر خاص؛ ففي حالة رتق البكارة الزائلة بغير وطء، يَقِي صاحبتها أن يُظَنّ بها ظَنّ السوء، قال ابن

١ الآثار الأخيرة رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢٠ كتاب الحدود- باب في الرجل يؤتى به، فيقال: أسرقت؟ قل: لا.
٢ القافة: جمع قائف، وهو من يعرف الآثار.
٣ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٧٤ كتاب الحدود- باب الستر على السارق.
وفي تاج العروس أنّ العيبة: ما يجعل فيه الثياب. ووعاء من أدم -أي: جلد- يكون فيه المتاع. والحِقّة: الناقة إذا طعنت في السنة الرابعة.
٤ جامع العلوم والحكم ص ٨٢.
٥ التقرير والتحبير ٢/ ٨٢.



عمر رضي الله عنه: "رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: »ما أطيبَك وأطيبَ ريحَك ما أعظمَك وأعظمَ حُرْمَتك، والذي نَفْس محمد بيده لحَرْمَة المؤمن أعظمُ عند الله حُرْمةً منك: ماله، ودمه، وإن نَظُنَّ به إلا خيرًا«[1]، وكذلك يرفع الطبيب عنها -وعن أهلها، وذويها- أذى معنويًا كان سيلحق بها، وهو يفوق في الضرر والإيلام ما يحصل مِن مجرد الجُرح العادي أو المرض المعتاد. مع ما في ذلك مِن إقامة لهذه المرأة على جادة العفاف؛ لأنه في بعض الحالات قد تهوي المرأة في حَبَائل الرذيلة بعد أن فَقَدت عذريتها بسبب لا يشين شرفها أصلا؛ لأنها فقدت العلامة التي يعتبرها العُرْف شرط الطهارة والعفاف، ولا تستطيع التصريح بذلك خوفًا من التُّهْمة، فترفض الخُطّابَ والأزواج، ولا تستطيع دفع غائلة الشَّهْوة المرَكّبة في بني آدم بمقتضى الجِبلة والطَّبْع، فتُشْرف على مواقعة المحظور أو تقع فيه، لا سِيَّما أنها فَقدت الرادع الاجتماعي، فإن فُقِد الرادع الديني والوازع الخُلُقي كذلك فلا شيء يمنعها ساعتئذ مِن مواقعة المحظور.

وفي حالة مَن زالت بكارتها بزنا خفي فإنّ في قيام الطبيب بجراحة الرتق تحضيضًا لهذه المرأة على التوبة، وعلى طيِّ صفحة ملوثة من الماضي، لو ظلت شاخصة أمامها لأورثتها يأسًا مِن استصلاح نفسها وتطهير ذاتها، بخلاف ما إذا رُفع عنها أثَر زَلّتها، ومُنِحَت فرصة جديدة تستأنف بها حياتها كالطاهرات، فإنّ ذلك لا نحسبه إلا كمَن أحيا نفسًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].



الفصل الثاني
فيما يلزم الطبيب إزاء ما يرد إليه من حالات

الطبيب له ثلاثة أحوال أمام مَن تريد إجراء جراحة الرتق:

الأولى: أن يعلم أنّ المرأة التي تريد إجراء جراحة الرتق لا يجوز لها الإقدام عليها؛ بأن كان سبب افتضاض عذريتها وطئًا في نكاح، كذات زوج، أو مطلقة، أو أرملة، فإنه والحالة هذه لا يجوز له أن يُجري لها الجراحة المطلوبة؛ لأنّ ذلك إجارة على فِعْل المحرَّم، ولما فيه من عَوْن على المعصية، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

الثانية: أن يعلم أنها ممن يجوز لهن إجراء جراحة الرتق؛ بأن كان سبب افتضاضها ليس وطئًا، أو كان وطئًا مع إكراه ونحوه، أو وطئًا في زنا خفي لم يشتهر عنها ولم تُعْرف به، فلا إشكال في مشروعية قيامه بإجراء هذه الجراحة لها.

الثالثة: أن يجهل حالها، ولا يعلم مِن أي صِنْف هي، فله حينئذ أن يقدم على إجراء الجراحة لها، وليس عليه أن يُفَتِّش عن حالها أو أن يسألها عن أمرها؛ تقديمًا لإحسان الظن بها؛ فزَوَال البكارة له أسباب متعددة، وليس زوالها متعينًا في سبب الزنا، فيَحْمل الطبيب حالها على الصلاح وعدم المعصية؛ لأنه هو الأصل، لا سِيَّما أنّ زوال البكارة لا يعتبر دليلا لإثبات الزنا؛ ولا تلازم أصلا بين زوالها وبين حصول الفاحشة ووقوع الزنا.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وفي هذا نهيٌ للمؤمنين عن كثير مِن الظن، وهو التُّهْمة والتَّخَوُّن للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأنّ بعض ذلك يكون إثمًا مَحْضًا، فليجتنب كثير منه احتياطًا[1].

قال الإمام القرطبي: "ومحل التحذير والنهي إنما هو تُهْمة لا سبب لها يوجبها، كمَن يُتَّهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك...وإن شئت قلت: والذي يُمَيِّز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أنّ كل ما لم تعرف له أمارةٌ صحيحة وسببٌ ظاهر كان حرامًا واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونِسَت منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة مُحَرَّم، بخلاف مَن اشتهره الناس بتعاطي الرِّيَب والمجاهرة بالخبائث". اهـ[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]، أي: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، تَفَعُّل مِن الجَسِّ لما فيه مِنْ مَعْنى الطلب[3]. قال القرطبي: «ومعنى الآية: خذوا ما ظَهَر ولا تَتَّبِعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يَطّلع عليه بعد أن ستره الله». اهـ[4].

وقال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]. قال الإمام أبو بكر بن العربي: «هذا أصلٌ في أنّ درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حَلّها المرء، ولُبْسَة العفاف التي تَسَتَّر بها المسلم لا يُزيلها عنه خَبَرٌ مُحْتَمَل -وإن شاع- إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولا». اهـ[5].

١ رواه ابن ماجه (٣٩٢٢) في كتاب الفتن- باب حرمة دم المؤمن وماله، قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٦٤: «هذا إسناد فيه مقال؛ نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات».

١ تفسير ابن كثير ٧/ ٣٧٧.
٢ تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣١.
٣ تفسير أبي السعود ٨/ ١٢٢.
٤ تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٣.
٥ أحكام القرآن ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: »إيَّاكم والظنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث، ولا تحسَّسُوا ولا تجسَّسُوا ولا تَنافَسُوا ولا تحاسَدوا ولا تَباغَضُوا ولا تَدابَرُوا، وكونوا عِبادَ الله إخوانًا«[1].

وعن حارثة بن النعمان رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: »ثلاثٌ لازمات لأمتي: الطِّيَرة، والحسَد، وسوء الظنّ«. فقال رجل: "ما يذهبهن يا رسول الله ممن هو فيه؟"، قال: »إذا حَسَدتَ فاستغفر الله، وإذا ظَنَنتَ فلا تحقق، وإذا تَطَيَّرتَ فامض«[2]. فقوله: »إذا ظننت فلا تحقق« يقتضي مِن المؤمن أن يَكُفَّ عن مجاراة ظنه، وألا يجتهد في البحث والتحقيق ليكتشف عورة المظنون فيه[3].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: »إنك إن اتبعتَ عَوْرات الناس أو عَثَرات الناس أفسدتَهم أو كدتَ أن تفسدهم«[4].

وفي رواية: »أعرضوا عن الناس ألم تر أنك إن اتَّبَعتَ الرِّيبة في الناس أفسدتَهم أو كدتَ تفسدهم«[5].

قال المناوي في فيض القدير: "(أعرضوا) بهمزة مقطوعة مفتوحة وراء مكسورة من الإعراض، يقال: أعرضتُ عنه: أضربتُ ووليتُ، أي: وَلُوا عن الناس، أي: لا تتبعوا أحوالَهم، ولا تبحثوا عن عوراتهم. (ألم تر) استفهام إنكاري، أي: ألم تعلم. (أنك إن ابتغيتَ) بهمزة وصل فموحدة ساكنة فمثناة فوق فمعجمة كذا بخط المصنف في الصغير، وجعله في الكبير: "اتبعتَ" بفوقية فموحدة فمهملة من الاتباع، والمعنى واحد، ولعلهما روايتان. (الريبة) بكسر الراء وسكون المثناة التحتية (في الناس) أي: التُّهْمة فيهم؛ لتَعْلَمها وتظهرها (أفسدتَهم) أي أوقعتهم في الفساد. (أو كدتَ) أي: قاربتَ أن تفسدهم؛ لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، أو هتك عرض ذوي الهَيْئات المأمور بإقالة عثراتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يراد إزالتها، والحاصل أنّ الشارع ناظرٌ إلى الستر مهما أمكن". اهـ[6].

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لابنه: "يا بني! إذا سمعتَ كلمةً مِن امرئ مُسْلِم فلا تحملها على شيء من الشَّر ما وجدتَ لها محملا مِن الخَيْر"[1].

وعن زيد بن وهب قال أُتِيَ ابن مسعود رضي الله عنه، فقيل: "هذا فلان تقطر لحيته خمرًا. فقال عبد الله: إنا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"[2].

فالظن السيئ الذي يَبنيه الطبيب على زوال الغشاء، ظَنٌّ مَبْنِيٌّ على أمارة فاسدة، وهو داخل في الظنِّ المنهي عنه، فينبغي أن يحجم عنه ويجاهد نفسه في دفعه. فإن لم يمكنه التخلص منه نفسيًا فلا أقل من أن لا يرتب عليه شيئًا عمليًا، ويعامل المرأة بمقتضى حسن الظن، ويحمل أمرها على الصلاح، ويلبي طلبها إن كان ذلك في مقدوره[3].

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.



---

١ متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٠٦) كتاب الأدب- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، واللفظ له.

٢ رواه الطبراني في معجمه الكبير ٣/ ٢٢٨، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٨: «فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف».

٣ عملية الرتق العذري، للدكتور محمد نعيم ياسين ص١١٥.

٤ رواه أبو داود (٤٢٤٤) كتاب الأدب- باب في النهي عن التجسس، والبيهقي في سننه ٨/ ٣٣٣ كتاب الأشربة والحد فيها- باب ما جاء في النهي عن التجسس.

٥ معجم الطبراني الكبير ١٩/ ٣٦٥.

٦ فيض القدير ١/ ٥٥٩.

---

١ حلية الأولياء ٥/ ٢٧٨.

٢ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٢٧ كتاب الحديث بالكراريس- باب في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه، وبنحوه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٣٢ باب التجسس، ومن طريق ابن أبي شيبة أبو داود في سننه (٤٢٤٦) كتاب الأدب- باب في النهي عن التجسس، وصححه النووي -كما في فيض القدير ٢/ ٣٢٣.

٣ عملية الرتق العذري، للدكتور محمد نعيم ياسين ص١١٧، ١١٨.

فهرس المراجع

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، بجدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد خالد منصور، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٤) أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، دار الفكر.

(٥) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة.

(٧) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

(٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي، عالم الكتب.

(٩) إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم ابن الشاط المالكي، وهي حاشية على فروق القرافي مطبوعة مع الفروق، عالم الكتب.

(١٠) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، للعلامة أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(١٢) الأشباه والنظائر، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

(١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.

(١٤) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.

(١٦) أنوار البروق في أنواع الفروق، المشهور بالفروق، لأبي العباس القرافي، عالم الكتب.

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي.

(١٨) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، ط. الكويت.

(٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمَوَّاق، دار الكتب العلمية.

(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

(٢٢) التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

(٢٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية العلامة سليمان البجيرمي على الإقناع للخطيب الشربيني)، دار الفكر.

(٢٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

(٢٥) الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٢٦) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.



(٢٧) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية.

(٢٨) تكملة المجموع، للإمام تقي الدين السبكي، المطبعة المنيرية (مع كتاب المجموع).

(٢٩) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

(٣٠) التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

(٣١) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٣٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٣٣) جامع العلوم والحكم، للحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الشعب، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

(٣٥) الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي، المطبعة الخيرية.

(٣٦) حاشية الشيخ حسن العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر.

(٣٧) حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية.

(٣٨) حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر.

(٣٩) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

(٤١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت.

(٤٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، منشور ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ السبت ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ، الموافق ١٨إبريل ١٩٨٧م، ولم أستطع الوقوف عليه مطبوعًا فحَصَّلتُ نسخة إلكترونية منه من شبكة المعلومات الدولية.

(٤٣) الرحمة في الطب والحكمة، المنسوب للجلال السيوطي، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر.

(٤٤) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٥) الزهد والرقائق، للإمام عبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٦) الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، للدكتور عبد السلام الترمانيني، طبع ضمن سلسلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، العدد رقم (٨٠).

(٤٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

(٤٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث.

(٤٩) سنن ابن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.



(٥٠) سنن أبي داود، ترقيم: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(٥١) سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٢) سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٥٣) السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

(٥٤) سنن النسائي (المجتبى)، ترقيم: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٥٥) سنن سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

(٥٦) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٥٧) شرح الإمام جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (مع حاشية العطار)، دار الكتب العلمية.

(٥٨) شرح الإمام جلال الدين المحلي على متن منهاج الطالبين للإمام النووي (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، دار إحياء الكتب العربية.

(٥٩) شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٦٠) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية.

(٦١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب.

(٦٢) شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٦٣) صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٦٤) صحيح البخاري، ترقيم: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٦٥) صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

(٦٧) طلبة الطلبة، لنجم الدين أبي حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد.

(٦٨) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ - إبريل ١٩٨٨م.

(٦٩) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، دار الفكر.

(٧٠) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للعلامة شمس الدين الرملي، مصطفى البابي الحلبي.

(٧١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة.

(٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

(٧٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٧٤) القانون في الطب، لأبي علي بن سينا، المطبعة العامرة، بمصر، ١٢٩٤هـ.



(٧٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.

(٧٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.

(٧٧) لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٧٨) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

(٧٩) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة.

(٨٠) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بـ "الفقيه داماد"، دار إحياء التراث العربي.

(٨١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

(٨٢) المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين النووي، المطبعة المنيرية.

(٨٣) المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٨٤) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة (مصورة على الطبعة الهندية).

(٨٥) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية.

(٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.

(٨٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للحافظ أبي العباس البوصيري، دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية.

(٨٩) مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٩٠) المصنف، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٩١) المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم الطبراني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ.

(٩٢) المعجم الصغير، للإمام أبي القاسم الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٩٣والحكم بالموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

(٩٥) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.

(٩٦) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

(٩٧) المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٩٨) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي القاسم الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

(٩٩) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(١٠٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر.

(١٠١) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت.



فهرس الموضوعات

